جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق

قسم : قانون عام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

ضمانات وحقوق الأطراف قبل المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وفق في اخر تعديل –القانون رقم 14/25

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالبين:

- جامد محمد الحبيب
- غالم عمر الصافي

تحت اشراف الاستاذ:

- د/ برطال عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة		
أ.د. بوقرين عبد الحليم	جامعة الاغواط	رئيسا
د/ برطال عبد القادر	جامعة الاغواط	مشرفا ومقررا
د/ سعودي علي	جامعة الاغواط	مناقشا
أ.د مليان عبد الوهاب	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

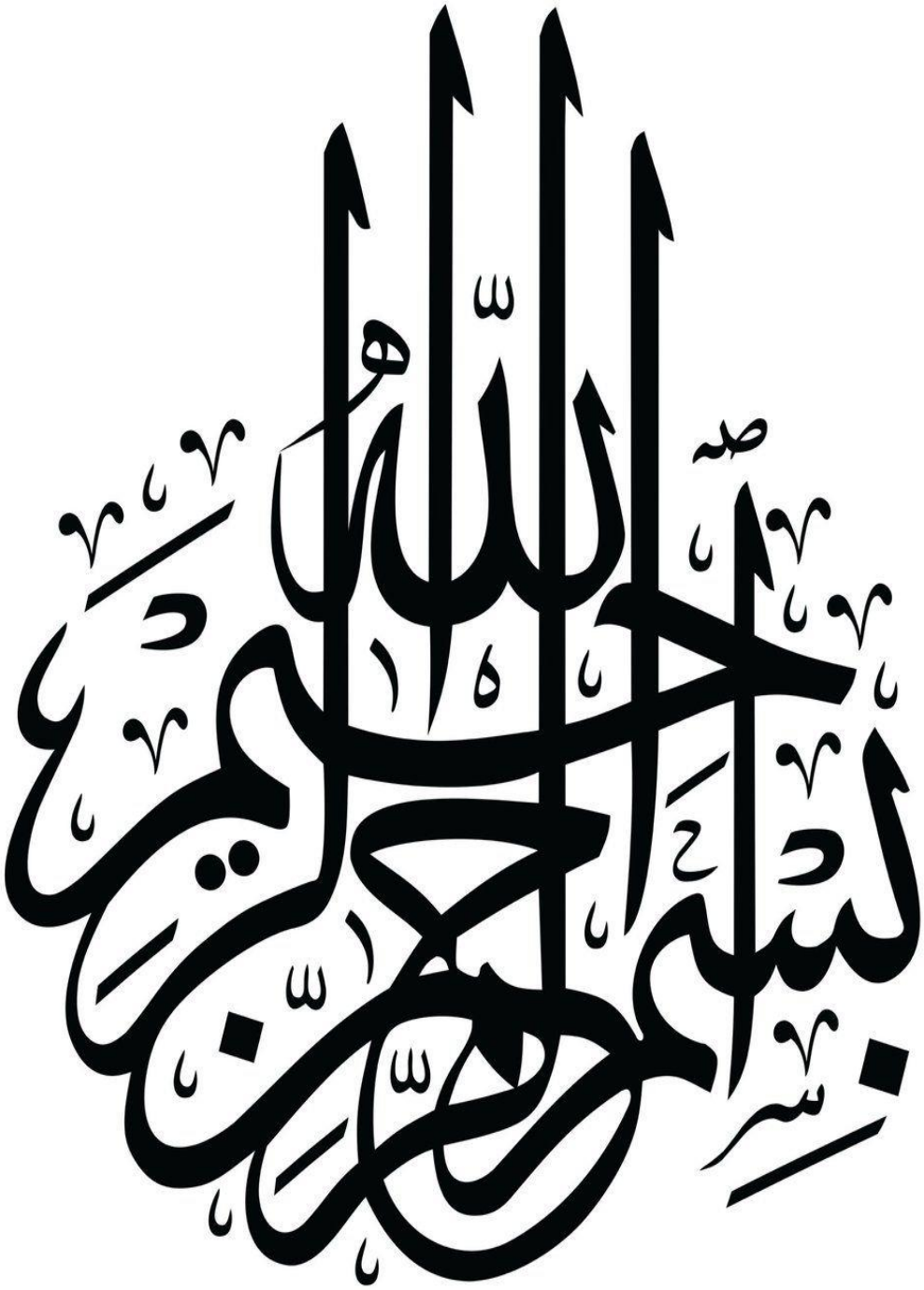
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى :

الدكتور:برطال عبدالقادر

الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه وصبره معنا من أجل

إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نشكر كل اعضاء اللجنة كل بإسمه وصفته

إلى كل الأساتذة

جزاهم الله كل الخير.

وما توفيقنا إلا بالله.

الاهداء

الى ابنتي حبيبتي صبرينة .

حبيب جامد

الإهداء

إلى من ربتني وسهرت عليا الليالي إلى جدتي الحبيبة إلى جـدي رحـمه الله
إلى خالتي كريمة عواطف أمي الثانية التي دعمتني و سـهرت على نـجاحي
إلى أختي آمنة الغالية إلى محمد الأخ والأب الثاني إلى خالتي صارة الحبيبة
إلى خالي جلول إلى محمد ياسين و عبد القادر و الطاهر أبناء خالتي الاحباء
و إلى فاطمة الزهراء و مريم و في الأخير إلى أمي الحبيبة .

غالم عمر الصافي

مقدمة

من بين المبادئ الاساسية التي تسير القضاء بصفة عامة نجد الحق في المحاكمة العادلة الذي نعتبره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون بكل مؤسساتها فهو الذي يشكّل في الأساس حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات الفردية، وقد حرص المشرّع الجزائري انسجاما مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تحيط بالدعوى الجزائية منذ مراحلها الأولى أي قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة لما لهذه المرحلة من تأثير مباشر وخطير على مركز أطراف الخصومة الجزائية.

حيث تعد المرحلة السابقة على المحاكمة، التي تشمل أعمال الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، والتحقيق القضائي، من أكثر المراحل حساسية في الإجراءات الجزائية إذ تتجلى فيها سلطة الدولة في تقييد حرية الأفراد سواء عن طريق التوقيف للنظر أو التفتيش أو الحبس المؤقت. ولهذا، سعى المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 25-14[1] ولا سيما بعد التعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليه إلى وضع إطار قانوني يضمن حماية حقوق الأطراف، وعلى رأسهم المتهم، دون الإخلال بمصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

وقد عزّزت هذه الضمانات من خلال نصوص دستورية صريحة، حيث نصّ الدستور الجزائري في مواده على الزامية حماية الحرية الفردية، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، كما أقر قانون الإجراءات الجزائية جملة من الحقوق كحق المتهم في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمحام وتحديد آجال التوقيف للنظر و إخضاع أعمال الضبطية القضائية لرقابة النيابة العامة والقضاء، وذلك وفق آخر التعديلات التي مست هذا القانون.

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحيتين العملية والعلمية فمن الناحية العملية، يكتسي الموضوع أهمية بالغة لكونه يتناول ضمانات تمس الحرية الفردية للأشخاص بشكل مباشر ويسهم في توعية القائمين على تطبيق القانون من ضباط الشرطة القضائية والقضاة والمحامين، بحدود سلطاتهم القانونية وضرورة احترام حقوق الأطراف قبل المحاكمة.

أما من الناحية العلمية، فإن هذا البحث يُعد إضافة للمكتبة القانونية الجزائرية، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بضمانات وحقوق الأطراف قبل المحاكمة، وبيان مدى تطورها في ضوء آخر التعديلات التشريعية.

[1] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، بتاريخ 19 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 13 غشت سنة 2025 م

يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز مفهوم الضمانات والحقوق المقررة للأطراف قبل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية.
- توضيح أهم الحقوق المخولة للمتهم والضحية خلال المرحلة السابقة على المحاكمة.
- تحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بهذه الضمانات وفق آخر تعديل.
- تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في التعمق في مجال الإجراءات الجزائية، واهتمام الباحث بقضايا حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية خاصة في المرحلة التي تسبق المحاكمة. ومن جهة أخرى أسباب موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع، وكثرة التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، وما أثارته من نقاش فقهي وقضائي حول مدى كفاية الضمانات المقررة للأطراف، إضافة إلى الحاجة إلى دراسة حديثة تواكب هذه التعديلات.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة، تبيّن وجود بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الضمانات في الإجراءات الجزائية بصفة عامة، غير أنّ معظمها لم يتطرق بشكل معمّق إلى الضمانات المقررة قبل المحاكمة وفق آخر تعديل، الأمر الذي يجعل من هذه الدراسة محاولة لسد هذا النقص وإبراز المستجدات التشريعية في هذا المجال.

إشكالية البحث

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري، من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، في تكريس ضمانات وحقوق للأطراف قبل المحاكمة؟

للإجابة على إشكالية البحث، تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب **المنهج الوصفي** لعرض مختلف المفاهيم القانونية المتعلقة بالضمانات والحقوق قبل المحاكمة، مع الاستعانة بالاجتهادات الفقهية كلما اقتضى الأمر.

خطة الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة والمتعلقة بمدى فعالية الضمانات والحقوق المقررة لكل من المتهم والضحية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري، سيتم اعتماد خطة ثنائية تجمع بين التحليل النظري والتأطير القانوني من خلال فصلين على النحو التالي

الفصل الأول: الضمانات والحقوق المقررة للمتهم قبل المحاكمة

- **المبحث الأول الضمانات المقررة للمتهم اثناء مباشرة الإجراءات**
- **المبحث الثاني الحقوق المقررة للمتهم**

الفصل الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للضحية قبل المحاكمة

- **الضمانات المقررة للضحية**
- **الحقوق المقررة للضحية**

الفصل الاول:

الضمانات والحقوق المقررة للمتهم قبل المحاكمة

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريعات العالمية والجزائرية على الخصوص من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لما لها من تأثير مباشر على مركز المتهم القانوني وحريته الشخصية التي يتمتع بها، ففي هذه المرحلة تباشر السلطات المختصة ولا سيما الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، جملة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة، غير أن هذه الإجراءات قد تمس بحقوق وحريات الأفراد إذا لم تُحَط بضمانات قانونية كافية.

وانطلاقًا من مبدأ قرينة البراءة، الذي كرّسه الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، حرص المشرّع الجزائري، خاصة من خلال التعديلات الأخيرة بموجب القانون 25-14، على تعزيز الضمانات والحقوق المقررة للمتهم قبل المحاكمة، تحقيقًا للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان.

وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة الضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية المخولة للمتهم قبل المحاكمة، من خلال مبحثين

المبحث الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للمتهم

المبحث الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات

تعد مرحلة مباشرة الإجراءات الجزائية من أكثر المراحل حساسية في الدعوى العمومية، لما تنطوي عليه من أعمال تمسّ مباشرة بحقوق المتهم وحريته الشخصية، سواء خلال مرحلة جمع الأدلة من طرف الضبطية القضائية أو أثناء التحقيق القضائي الذي يباشره قاضي التحقيق. فخلال هذه المرحلة، تكون السلطة العامة في موقع قوي، في مقابل مركز قانوني ضعيف للمتهم، الأمر الذي يستدعي إقرار ضمانات قانونية تحول دون التعسف في استعمال السلطة.

وانطلاقًا من مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة، حرص المشرّع الجزائري ولا سيما من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على إحاطة المتهم بجملة من الضمانات التي تكفل احترام حقوقه الأساسية أثناء مباشرة مختلف الإجراءات، سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وعليه سيتم تناول هذه الضمانات من خلال مطلبين؛ يتناول (المطلب الأول) الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة، بينما يُخصص (المطلب الثاني) لدراسة الضمانات المقررة له في مواجهة أوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة

تباشر إجراءات جمع الأدلة من قبل جهات الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وتهدف أساسا إلى الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، غير أن هذه الإجراءات لما تنطوي عليه من مساس محتمل بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم وسرية حياتهم الخاصة، قد تشكل خطرا على حقوق المتهم إذا لم تُقيد بضمانات قانونية واضحة[1].

ولهذا تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم هذه الإجراءات بدقة، فأخضعها لمبدأ المشروعية، وحدّد شروط مباشرتها ومددها، كما ألزم السلطات القائمة بالتحقيق، لاسيما الضبطية القضائية، بإعلام المتهم بحقوقه الأساسية منذ أول إجراء، مع إخضاع أعمالها لرقابة النيابة العامة باعتبارها الجهة الساهرة على حسن تطبيق القانون. وقد جاء القانون رقم 25-14 ليعزّز هذه الضمانات ويوسّع نطاقها، حيث لم يعد أي إجراء من إجراءات التحقيق يُباشر خارج إطار قانوني صارم يضمن حماية الحقوق والحريات[2].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 12 وما يليها المتعلقة بمهام الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة. وللتفصيل، راجع: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر.

[2] المرجع السابق ذكره

وتتجلى أهمية هذه الضمانات في كونها ترافق مختلف إجراءات جمع الأدلة، مثل الاستجواب، والمواجهة، وسماع الشهود، وإجراء الخبرة، والتفتيش، والمعاينة، وهي إجراءات تُعدّ من أخطر مراحل التحقيق لكونها تمسّ بشكل مباشر الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة. لذلك حرص المشرّع على إحاطتها بضمانات قانونية دقيقة، حتى لا تتحول إلى وسائل تعسفية تمسّ بحقوق الأفراد ومصالحهم. فلو تُركت هذه الإجراءات دون تنظيم قانوني صارم، لأدى ذلك إلى انتهاك الحريات الأساسية، وتهديد أمن الأفراد في أنفسهم وممتلكاتهم.

باعتبارها ضمانات للمتهم من شأنها الحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لهذه الإجراءات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الضمانات في المعاينة والخبرة.

تُعدّ المعاينة والخبرة من أهم وسائل الإثبات في المرحلة التمهيدية، لما لهما من دور حاسم في كشف الحقيقة، غير أنّ خطورتهما تكمن في احتمال المساس بحقوق المتهم، خاصة بسبب طابعهما التقني والإجرائي. لذلك أحاطهما المشرّع الجزائري بضمانات قانونية دقيقة، حيث أخضع المعاينة لرقابة النيابة العامة وفق المواد 42 و63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة احترام حرمة المساكن طبقًا للمواد 44 وما بعدها انسجامًا مع دستور 2020. كما نظم الخبرة في المواد 143 إلى 156، مكفّلًا للمتهم حقوقًا أساسية كطلب الخبرة ومناقشتها وردّ الخبير، مع إلزامية تسبيب رفض الطلبات. وبذلك يسعى المشرّع إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات وضمان حقوق الدفاع في إطار المحاكمة العادلة.

أولاً: حضور كاتب الضبط وإخطار النيابة

تُعدّ المعاينة الميدانية إجراءً إجرائيًا بالغ الأهمية في مرحلة جمع الأدلة، لما يترتب عنها من آثار مباشرة في تكوين القناعة القضائية، غير أنّ مشروعيتها لا تُستمدّ فقط من الغاية التي تسعى إليها، بل أساسًا من مدى احترامها للضوابط الشكلية والموضوعية التي قررها المشرّع الجزائري، خاصة في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يجعل من **حضور كاتب الضبط وإخطار النيابة العامة** ضمانتين محوريتين لحماية حقوق المتهم وتكريس الشرعية الإجرائية[1].

1-حضور كاتب الضبط كضمانة شكلية لإضفاء الحجية على المعاينة:

يُعتبر حضور كاتب الضبط أثناء إجراء المعاينة – لا سيما عندما تتم في إطار التحقيق القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق – ضمانة إجرائية جوهرية تهدف إلى توثيق الإجراء في محضر رسمي يتمتع بحجية قانونية. فكاتب الضبط، باعتباره موظفًا عموميًا، يتولى تحرير محضر المعاينة بدقة، متضمنًا جميع البيانات الأساسية

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 42 وما يليها المتعلقة بالانتقال والمعاينة. وللتفصيل، راجع: جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

كزمان ومكان المعاينة، وهوية الحاضرين، ووصفًا موضوعيًا للوقائع المادية دون تأويل أو تكييف. وتكمن أهمية هذا الحضور في كونه يُحصّن الإجراء من أي طعن يتعلق بعدم الدقة أو التحريف، ويجعل المحضر وسيلة إثبات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالطرق القانونية كدعوى التزوير. وقد أكدت أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المواد المتعلقة بتنظيم التحقيق (لا سيما المواد 68 وما يليها المتعلقة بمحاضر قاضي التحقيق)، على ضرورة احترام الشكليات الجوهرية في تحرير المحاضر، كما أن مخالفة هذه الشكليات قد تؤدي إلى بطلان الإجراء استنادًا إلى المادة 157 من نفس القانون، متى ثبت أن الإخلال بها مسّ بحقوق الدفاع[1].

2-إخطار النيابة العامة كآلية للرقابة على أعمال الضبطية القضائية:

يُعدّ إخطار وكيل الجمهورية إجراءً إلزاميًا يندرج ضمن مبدأ خضوع الضبطية القضائية لإشراف السلطة القضائية، حيث نصّ قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد 42 و63 وما يليها، على أن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بإبلاغ النيابة العامة فور مباشرتهم للإجراءات، لاسيما في حالات التلبس أو عند القيام بمعاينات تمس بحقوق الأفراد. ويُشكل هذا الإخطار ضمانة أساسية تحول دون تعسف الضبطية القضائية إذ يتيح للنيابة العامة ممارسة دورها في التوجيه والرقابة، سواء من خلال إصدار التعليمات أو الإشراف على سلامة الإجراءات. وقد تعزز هذا الدور في ظل التعديلات الحديثة (لا سيما بعد قانون 17-07 والتعديلات اللاحقة إلى غاية 2023)، التي كرّست النيابة العامة كسلطة أصيلة في مراقبة مشروعية الإجراءات، مما ينسجم مع مبدأ الشرعية الإجرائية ويكرّس حماية حقوق المتهم منذ المراحل الأولى للدعوى[2].

3-الآثار القانونية للإخلال بحضور الكاتب أو عدم إخطار النيابة:

إن عدم احترام هذه الضوابط لا يُعد مجرد مخالفة شكلية بسيطة، بل قد يرتب آثارًا قانونية خطيرة تصل إلى حد بطلان المعاينة وما يترتب عنها من أدلة. فإذا تمت المعاينة دون حضور كاتب الضبط في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، أو دون إخطار النيابة العامة، فإن ذلك يُعتبر إخلالًا بضمانة جوهرية تمس بحقوق الدفاع مما يفتح المجال أمام الدفع بالبطلان طبقًا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد استقر الفقه والقضاء على أن البطلان يكون وجوبيًا إذا تعلق الإخلال بضمانة أساسية، خاصة تلك المرتبطة بحماية الحرية الفردية أو سلامة الإثبات. كما أن هذا البطلان قد يمتد إلى الأدلة المستمدة من المعاينة، تطبيقًا لقاعدة "ما بُني على باطل فهو باطل"، وهو ما يعكس حرص المشرّع الجزائري، في ظل التوجهات الحديثة، على تكريس عدالة إجرائية حقيقية تقوم على احترام الشكل كوسيلة لحماية الجوهر[3].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966مرجع سابق الصفحة 3

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المواد المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وشرعية الإجراءات .

[3] مرجع سابق الصفحة 3

ثانياً: حق المتهم في طلب الخبرة ومناقشتها

تُعدّ الخبرة الفنية من أبرز وسائل الإثبات ذات الطابع العلمي في المادة الجزائية، نظرًا لما تقدّمه من عناصر تقنية قد تكون حاسمة في توجيه مسار التحقيق وتكوين القناعة القضائية، خاصة في القضايا المعقّدة كجرائم الفساد، الجرائم الاقتصادية، والجرائم المعلوماتية. غير أنّ خطورة هذا الدليل تكمن في طابعه الفني الذي قد يُحدث نوعًا من عدم التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري، في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية وتعزيز مبادئ المحاكمة العادلة بموجب دستور 2020، إلى تكريس جملة من الضمانات القانونية التي تُمكّن المتهم من التفاعل الإيجابي مع الخبرة، وعلى رأسها حقه في طلبها ومناقشتها.

1-حق المتهم في طلب الخبرة كآلية لإثبات البراءة وتكريس مبدأ تكافؤ السلاح:

ويُشكّل هذا الحق ضمانة أساسية تحول دون تحوّل الخبرة إلى وسيلة إثبات مطلقة، إذ يُخضعها للنقاش القضائي في إطار مبدأ المواجهة وشفوية الإجراءات، بما يعزّز من نزاهة التحقيق. كما تكتمل هذه الضمانات بحق المتهم في ردّ الخبير، وهو الحق الذي عرف تعزيزًا في إطار التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب القوانين المعدِّلة الصادرة بين 2015 و2024، حيث تم تدقيق حالات عدم صلاحية الخبير وتوسيع أسباب رده، لاسيما في حالات وجود مصلحة شخصية، أو علاقة قرابة، أو شبهة انحياز، وذلك تكريسًا لمبدأ الحياد والاستقلالية في الخبرة القضائية[1].

2-حق المتهم في مناقشة الخبرة كضمانة لمبدأ المواجهة وشفوية الإجراءات:

المواجهة وشفوية الإجراءات، بما يعزّز من نزاهة التحقيق. كما تكتمل هذه الضمانات بحق المتهم في ردّ الخبير و هو الحق الذي شهد تطويرًا في إطار التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بموجب القوانين المعدِّلة الصادرة ابتداءً من سنة 2015 وصولًا إلى آخر التعديلات لسنة 2024، حيث تم تدقيق حالات عدم صلاحية الخبير وتوسيع أسباب رده، بما يشمل حالات تضارب المصالح، أو وجود علاقة قرابة، أو قيام شبهة انحياز تمسّ بحياده.

وقد نظّم المشرّع هذا الحق ضمن المواد 146وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث خوّل للمتهم أو دفاعه تقديم طلب ردّ الخبير بموجب عريضة معللة، مع إلزام الجهة القضائية بالفصل فيه بقرار مسبب، وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة في تكريس مبدأ حياد الخبير وضمان موضوعية الدليل الفني، انسجامًا مع متطلبات المحاكمة العادلة[2].

---

[1] مرجع سابق الصفحة 3.

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية 2024، المواد 146-151

3-الرقابة القضائية على ممارسة هذا الحق وآثار الإخلال به:

رغم أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الخبرة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة قانونية تفرض عليه تسبيب قراره، خاصة في حالة الرفض، وذلك وفقًا للمبادئ العامة لتسبيب الأوامر القضائية، وتحت رقابة غرفة الاتهام. وقد استقر الفقه والقضاء على أن رفض طلب الخبرة دون مبرر قانوني كافٍ يُعدّ إخلالًا بحقوق الدفاع، وقد يؤدي إلى بطلان الإجراء أو نقض القرار القضائي، استنادًا إلى المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر بطلان كل إجراء يمسّ بضمانات الدفاع. كما أن حرمان المتهم من مناقشة الخبرة أو الاطلاع على تقريرها يُعدّ مساسًا بمبدأ المواجهة، مما يفتح المجال للطعن في سلامة الإجراءات. ومن ثم، فإن احترام هذا الحق لا يُعدّ مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية تندرج ضمن متطلبات المحاكمة العادلة كما كرسها دستور 2020، وتنسجم مع المعايير الدولية، لا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثاً: حق ردّ الخبير وتسبيب رفض الطلبات

تُعدّ الخبرة الفنية وسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة لما تنطوي عليه من عنصر تقني قد يؤثر بعمق في تكوين القناعة القضائية، الأمر الذي يفرض إحاطتها بضمانات دقيقة تكفل حيادها وشفافيتها، وفي مقدمتها حق المتهم في إلزامية تسبيب رفض الطلبات المرتبطة بالخبرة .وقد حرص المشرّع الجزائري، في إطار التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، على تكريس هاتين الضمانتين ضمن مقاربة توازن بين فعالية الإثبات وصون حقوق الدفاع، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية التي جاء بها دستور 2020، خاصة ما تعلق منها بالمحاكمة العادلة[2].

1-حق المتهم في ردّ الخبير كضمانة لحياد الخبرة واستقلالها:

ويُشكّل هذا الحق ضمانة أساسية تحول دون تحوّل الخبرة إلى وسيلة إثبات مطلقة، إذ يُخضعها للنقاش القضائي في إطار مبدأ المواجهة وشفوية الإجراءات، بما يعزّز من نزاهة التحقيق. كما تكتمل هذه الضمانات بحق المتهم في ردّ الخبير، وهو الحق الذي شهد تطويرًا في إطار التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية لاسيما بموجب القوانين المعدِّلة الصادرة ابتداءً من سنة 2015 وصولًا إلى آخر التعديلات لسنة 2024، حيث تم تدقيق حالات عدم صلاحية الخبير وتوسيع أسباب رده، بما يشمل حالات تضارب المصالح، أو وجود علاقة قرابة، أو قيام شبهة انحياز تمسّ بحياده.

[1] مرجع سابق صفحة 3

[2] مرجع سابق صفحة 3

وقد نظّم المشرّع هذا الحق ضمن المواد 146وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث خوّل للمتهم أو دفاعه تقديم طلب ردّ الخبير بموجب عريضة معللة، مع إلزام الجهة القضائية بالفصل فيه بقرار مسبب، وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة في تكريس مبدأ حياد الخبير وضمان موضوعية الدليل الفني انسجامًا مع متطلبات المحاكمة العادلة[1].

2-إلزامية تسبيب رفض طلبات ردّ الخبير أو إجراء الخبرة كضمانة للشفافية القضائية:

وقد تعزّز هذا التوجه في إطار التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بموجب القانون رقم 17-07 المعدِّل والمتمم، وما تلاه من تعديلات إلى غاية سنة 2023، حيث تم التأكيد على إلزامية تسبيب الأوامر القضائية، خاصة تلك التي تمسّ بحقوق الدفاع، ومن بينها القرارات المتعلقة برفض طلبات الخبرة أو ردّ الخبير. ويُعدّ هذا التطور تكريسًا لمبدأ الشفافية القضائية وخضوع السلطة التقديرية للقاضي لرقابة أعلى، سواء من طرف غرفة الاتهام أو المحكمة العليا، بما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة.

كما أن ربط تسبيب القرار بحق الطعن يمنح المتهم وسيلة فعالة لمراقبة مشروعية القرار، ويُعزز من فعالية ضمانات الدفاع، في انسجام مع المبادئ الدستورية التي أقرها دستور 2020، خاصة ما يتعلق بضمان المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع[2].

3-الآثار القانونية للإخلال بحق الرد أو عدم تسبيب الرفض (البطلان والطعن)

إن الإخلال بحق المتهم في ردّ الخبير، أو رفض طلبه دون تسبيب كافٍ، لا يُعدّ مجرد عيب شكلي، بل يُشكّل مساسًا جوهريًا بحقوق الدفاع، مما يترتب عليه آثار قانونية مهمة، قد تصل إلى حد بطلان الإجراء أو نقض القرار القضائي. فقد نصّت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان كل إجراء تم خرقًا للأشكال الجوهرية أو ترتب عنه مساس بحقوق الدفاع، وهو ما ينطبق على حالات رفض طلبات الخبرة أو الرد دون مبرر قانوني واضح. كما أن هذا الإخلال يُمكن أن يُثار كوجه من أوجه الطعن أمام غرفة الاتهام أو المحكمة العليا، خاصة إذا كان من شأنه التأثير في مصير الدعوى. وقد استقر الفقه والقضاء على أن الخبرة، رغم أهميتها، لا تُعدّ دليلاً مطلقًا، بل تخضع لمناقشة الأطراف وتقدير القاضي، وهو ما يقتضي ضمان حيادها من خلال تمكين المتهم من ردّ الخبير، وضمان شفافية الإجراءات من خلال تسبيب القرارات المتعلقة بها. ومن ثم

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المواد المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع وتسبيب الأحكام .

[2] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

فإن هذه الضمانات تُشكّل ركيزة أساسية في بناء عدالة جنائية قائمة على احترام الحقوق والحريات، وتُجسد التوجه الحديث للمشرّع الجزائري نحو تعزيز الرقابة القضائية وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة[1].

الفرع الثاني: الضمانات في سماع الشهود

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، غير أنّ طبيعتها الإنسانية تجعلها عرضة للتأثر بالهوى أو الضغط، مما قد ينعكس على مصداقيتها. ولهذا أحاطها المشرّع الجزائري بجملة من الضمانات القانونية كإلزامية اليمين، وحق التجريح، وحق المواجهة، وذلك في إطار ما كرّسه قانون الإجراءات الجزائية المعدل ودستور 2020 من تعزيز لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، بما يضمن توازنًا بين فعالية الإثبات وحماية المتهم.

أولاً: إلزامية اليمين القانونية للشاهد

تُعتبر اليمين القانونية التي يؤديها الشاهد قبل الإدلاء بأقواله من أهم الضمانات الجوهرية التي كرسها المشرّع الجزائري لضمان صدقية الشهادة ورفع قيمتها الإثباتية داخل الدعوى الجزائية، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا الدليل الذي قد يكون حاسمًا في توجيه قناعة القاضي. فالشهادة، باعتبارها دليلاً شخصيًا، قد تتأثر بعوامل متعددة كالمصلحة أو العداء أو الضغط، مما يستوجب إحاطتها بضوابط قانونية صارمة تجعل الشاهد في مواجهة مسؤولية قانونية وأخلاقية عند الإدلاء بأقواله. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في إطار المواد المتعلقة بسماع الشهود (لا سيما المواد 88 وما يليها)، إلزامية أداء اليمين القانونية كشرط سابق على سماع الشهادة، مع استثناءات محددة لفئات معينة كالقُصّر أو من تعذر عليهم أداء اليمين لأسباب قانونية.

1-الأساس القانوني لإلزامية اليمين ودورها في تكريس مصداقية الشهادة:

يُعدّ أداء اليمين القانونية إجراءً إلزاميًا قبل سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم، حيث يُطلب منه القسم على قول الحقيقة دون زيادة أو نقصان، وهو ما يُضفي على الشهادة طابعًا قانونيًا وأخلاقيًا في آن واحد. ويستند هذا الإجراء إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة المواد 88 إلى 97، التي تُلزم القاضي بتنبيه الشاهد إلى واجب قول الحقيقة وأداء اليمين قبل الإدلاء بأقواله. ويهدف هذا الالتزام إلى تعزيز الثقة في الشهادة كوسيلة إثبات، من خلال ربطها بمسؤولية جزائية في حالة الإدلاء بشهادة زور، وهو ما يندرج ضمن سياسة المشرّع في مكافحة التضليل القضائي وحماية حسن سير العدالة[2].

2-الطبيعة الإجرائية لليمين وآثار الإخلال بها على سلامة الإجراءات:

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 157 المتعلقة ببطلان كل إجراء تم خرقًا للأشكال الجوهرية المقررة قانونًا. وانظر كذلك: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق.

مرجع سابق لصفحة 3

لا تُعدّ اليمين مجرد إجراء شكلي، بل هي ضمانة جوهرية تتصل مباشرة بمشروعية الشهادة ذاتها، حيث يُرتّب عدم أدائها في الحالات التي يوجبها القانون أثرًا قانونيًا بالغًا قد يصل إلى بطلان الشهادة أو إضعاف قيمتها الإثباتية. فمحضر السماع يجب أن يتضمن الإشارة الصريحة إلى أداء الشاهد لليمين القانونية، وإلا اعتُبر الإجراء مشوبًا بعيب إجرائي يمسّ حقوق الدفاع. وقد استقر الفقه الجزائري على أن الإخلال بهذا الشرط يُعدّ مساسًا بجوهر الإجراءات، خاصة إذا كان له تأثير على اقتناع القاضي. كما أن هذا الالتزام يعكس توجه المشرّع نحو إضفاء الطابع الرسمي على الشهادة، ومنع أي تلاعب أو تحايل في مضمونها[1].

3-التوازن بين إلزامية اليمين والاستثناءات القانونية وحماية فئات خاصة:

رغم الطابع الإلزامي لليمين القانونية، إلا أن المشرّع الجزائري أقرّ بعض الاستثناءات مراعاةً لخصوصية بعض الفئات، مثل القُصّر أو الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الأهلية القانونية الكاملة، حيث يمكن سماع أقوالهم دون أداء اليمين، مع ترك تقدير قيمتها للقاضي وفق قناعته الشخصية. كما أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم مدى تأثير هذه الشهادة على مجريات الدعوى، دون أن تُعتبر وحدها دليلاً قاطعًا للإدانة. ويعكس هذا التوجه حرص المشرّع، خاصة في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية ودستور 2020 على تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات من جهة، وحماية الحقوق الإجرائية من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبادئ المحاكمة العادلة المعترف بها دوليًا، لا سيما في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ثانياً: حق المتهم في تجريح الشهود

يُعدّ حق المتهم في تجريح الشهود من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية، باعتباره وسيلة قانونية تمكّن الدفاع من مناقشة مصداقية الشهادة والطعن في حياد الشاهد ونزاهته وهو ما يندرج ضمن مبدأ تكافؤ السلاح ومبدأ المواجهة الذي يُعدّ من ركائز المحاكمة العادلة. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تمكين المتهم أو دفاعه من إثارة أوجه الطعن في الشاهد سواء من حيث صفته أو علاقته بأطراف الدعوى أو مدى توافر شروط الحياد فيه، وهو توجه يعكسه التنظيم العام لسماع الشهود في المواد 88 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في انسجام مع ما جاء به دستور 2020 من تعزيز حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

1-الأساس القانوني لحق التجريح ودوره في ضمان حياد الشهادة:

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المواد المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع .

[2] مرجع سابق الصفحة 3

يقوم حق تجريح الشهود على مبدأ قانوني جوهري مفاده أن الشهادة لا تُعتد بها إلا إذا صدرت عن شخص تتوافر فيه شروط الحياد والاستقلال، حيث يحق للمتهم أو محاميه إثارة دفوع تتعلق بعدم أهلية الشاهد أو وجود أسباب تؤثر في مصداقيته، كوجود قرابة، أو عداوة، أو مصلحة مباشرة في النزاع. ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يفرد نصًا تفصيليًا دقيقًا لآلية التجريح كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، إلا أن هذا الحق يُستفاد من مجموع القواعد المنظمة للإثبات ومبدأ المواجهة، إضافة إلى السلطة التقديرية المخولة للقاضي في تقييم الشهادة. ويُعد هذا الحق تجسيدًا لمبدأ العدالة الإجرائية الذي يهدف إلى منع الاعتماد على شهادة قد تكون مشوبة بعدم الحياد[1].

2-نطاق ممارسة حق التجريح وإجراءاته أمام جهة التحقيق والحكم:

يمارس المتهم حق تجريح الشهود سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، حيث يمكنه، بواسطة محاميه إثارة أوجه الطعن في الشاهد أثناء سماع أقواله أو بعده، مع بيان الأسباب التي من شأنها التأثير في مصداقيته. ويقوم القاضي بدراسة هذه الدفوع في إطار سلطته التقديرية، وله أن يأخذ بها أو يستبعدها مع وجوب التسبيب في حال رفضها إذا كان لها أثر على حقوق الدفاع. كما أن ممارسة هذا الحق تتكامل مع مبدأ الشفوية والمواجهة، حيث يُمكّن المتهم من اختبار صدقية الشاهد عبر طرح الأسئلة ومناقشة أقواله، وهو ما يعزز شفافية الإجراءات ويمنع تحول الشهادة إلى دليل مطلق غير قابل للنقاش.

3-الآثار القانونية المترتبة على التجريح وأهميته في تقدير الدليل الشفوي:

يترتب على قبول دفوع التجريح التأثير في القيمة الإثباتية للشهادة، حيث يمكن للقاضي استبعادها كليًا أو جزئيًا إذا ثبت عدم حياد الشاهد أو وجود ما يقدح في مصداقيته، بينما في حالة رفض التجريح، يبقى للقاضي سلطة تقدير الشهادة ضمن باقي عناصر الإثبات وفق مبدأ الاقتناع الشخصي. ويُعد هذا الحق أداة رقابية مهمة في يد الدفاع لضمان عدم الاعتماد على شهادات منحازة أو غير موضوعية، كما يشكل ضمانة أساسية لحماية المتهم من الإدانة بناءً على أدلة مشكوك في صحتها. وقد عززت التوجهات الحديثة في التشريع الجزائري، خاصة في ظل إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية ودستور 2020،[2] هذا الاتجاه نحو تكريس حقوق الدفاع ومبدأ التوازن بين الخصوم، بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

---

[1] مرجع سابق الصفحة 3

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المواد المتعلقة بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة .

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14 .

ثالثاً: حق المواجهة وضمانات حضور المحامي

يُعتبر حق المواجهة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية الحديثة، إذ يُجسّد مبدأ المواجهة الفعلية بين الخصوم داخل الخصومة الجنائية، بما يسمح للمتهم بمناقشة الأدلة المقدمة ضده وتمحيصها في إطار يضمن التوازن الإجرائي بين سلطة الاتهام وحق الدفاع. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن توجهات إصلاحية حديثة، خاصة في ظل التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به دستور 2020 من تعزيز لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث لم يعد يكفي مجرد جمع الأدلة في سرية، بل أصبح لزامًا إخضاعها للنقاش والمواجهة ضمانًا لشرعية الدليل و موضوعيته[1].

1-الأساس القانوني والدستوري لحق المواجهة كضمانة للمحاكمة العادلة:

ينطلق حق المواجهة من مبدأ دستوري مفاده ضمان حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجزائية، حيث يُمكّن المتهم من الاطلاع على الأدلة والشهادات ومناقشتها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم. وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة في المواد المنظمة للتحقيق وسماع الشهود، ليكرّس هذا الحق من خلال تمكين الدفاع من حضور بعض الإجراءات الجوهرية ومناقشة عناصر الإثبات، وهو ما يعكس التحول نحو نظام إجرائي أكثر شفافية. كما يتماشى هذا الحق مع الالتزامات الدولية للجزائر، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضمن للمتهم حق مناقشة شهود الاتهام في ظروف عادلة[2].

2-ضمانات حضور المحامي ودوره في تفعيل المواجهة داخل الخصومة الجزائية:

يمثل حضور المحامي الضمانة العملية الأساسية لتفعيل حق المواجهة، إذ لا يمكن تصور مواجهة فعالة دون وجود دفاع قانوني مؤهل يتولى تحليل الأدلة ومناقشتها. وقد عزز المشرّع الجزائري، من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية (خصوصًا ما بعد 2017 إلى غاية 2023)، من دور المحامي في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث أصبح من حقه حضور الاستجوابات، ومرافقة المتهم أثناء سماع الشهود، وتقديم الملاحظات القانونية، بل وحتى طلب إجراءات تحقيق تكميلية. كما أقرّ القانون حق المحامي في الاطلاع على ملف الإجراءات في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يعكس تطورًا نحو تكريس الدفاع الفعّال بدل الدفاع الشكلي ويجعل من المحامي عنصرًا فاعلًا في تحقيق التوازن الإجرائي داخل الدعوى.

3-الآثار المترتبة عن خرق حق المواجهة أو تقييد دور الدفاع:

إن الإخلال بحق المواجهة أو تقييد حضور المحامي دون مبرر قانوني يُعدّ مساسًا جوهريًا بحقوق الدفاع ويترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت في غياب هذه الضمانة، خاصة إذا تعلق الأمر بالاستجواب أو سماع الشهود

[1] مرجع سابق الصفحة 3

دون تمكين الدفاع من مناقشتها. وقد استقر الاتجاه القضائي والفقهي على أن أي دليل يتم تحصيله في غياب المواجهة الفعلية يُعدّ دليلًا مشوبًا بعيب إجرائي يمسّ مشروعيته. كما أن المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر بطلان كل إجراء يمسّ بحقوق الدفاع أو يخالف الأشكال الجوهرية، مما يجعل من احترام المواجهة وحضور المحامي شرطًا جوهريًا لصحة الإجراءات وليس مجرد ضمانة شكلية. ومن ثم، فإن هذا الحق يُجسد تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو تعزيز المحاكمة العادلة وضمان التوازن بين سلطات التحقيق وحقوق الدفاع[1].

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة أوامر قاضي التحقيق

تُعدّ أوامر قاضي التحقيق من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمسّ بحقوق وحريات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لكونها تتضمن في كثير من الأحيان تدابير ذات طابع تقييدي للحرية، كأوامر الحبس المؤقت، أو أوامر القبض والإحضار، أو حتى الأوامر المتعلقة بالتفتيش والحجز. ونظرًا لخطورة هذه الأوامر وانعكاساتها المباشرة على المركز القانوني للمتهم، فقد حرص المشرّع الجزائري على إحاطتها بجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل التوازن بين متطلبات التحقيق من جهة، وحماية حقوق الدفاع من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، كرّس الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مدعّمًا بالإصلاحات الحديثة إلى غاية 2025، مجموعة من الآليات القانونية التي تقيّد سلطة قاضي التحقيق وتخضع أوامره لرقابة قضائية، سواء من خلال إلزامية التسبيب، أو إمكانية الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، أو من خلال إقرار بدائل قانونية تقلل من اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية. وعليه، فإن دراسة هذه الضمانات تبرز مدى سعي المشرّع إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية واحترام الحقوق الأساسية للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتفتيش والضبط

تُعدّ إجراءات التفتيش والضبط من أخطر الإجراءات الجزائية وأكثرها مساسًا بالحقوق والحريات الفردية، لكونها تمثل تدخلاً مباشرًا في المجال الخاص للأفراد، سواء من خلال اقتحام المساكن أو فحص المحلات أو حجز الأشياء محل الجريمة أو ذات الصلة بها. ولذلك فإن هذه الإجراءات، رغم أهميتها في كشف الحقيقة وجمع الأدلة، لا يمكن أن تُباشر إلا في إطار من الضوابط القانونية الصارمة التي تضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وصون الحقوق الأساسية للمتهم، خاصة الحق في حرمة المسكن والحق في الخصوصية.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادتان 100 و105 المتعلقتان بالاستجواب وحضور المحامي، والمادة 157 المتعلقة بالبطلان. وانظر كذلك: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق.

وقد حرص المشرّع الجزائري، في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية وتكريس دستور 2020 لحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، على إخضاع إجراءات التفتيش والضبط إلى رقابة قانونية دقيقة، تقوم على ضرورة صدور إذن قضائي مسبق في الحالات التي يوجبها القانون، والالتزام بالشكليات والإجراءات المحددة، بما يضمن التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة من جهة، وضمانات حماية المتهم من التعسف من جهة أخرى.

أولاً: شرط الأمر القضائي المكتوب والمسبق

1-يُعدّ شرط الأمر القضائي المكتوب والمسبق من أهم الضمانات الجوهرية التي تحكم مشروعية إجراءات التفتيش، إذ لا يجوز – كأصل عام – المساس بحرمة المسكن أو حرية الأشخاص أو ممتلكاتهم إلا بناءً على إذن قضائي صريح ومسبق صادر عن السلطة القضائية المختصة، وعلى رأسها قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في الحالات التي يجيزها القانون. ويستند هذا الشرط إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض أن كل إجراء ماسّ بالحقوق والحريات يجب أن يكون مؤسسًا على نص قانوني واضح، وهو ما كرسه المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد المنظمة للتفتيش (المواد 44 إلى 47 وما بعدها)، والتي تشترط أن يكون الإذن مكتوبًا ومحددًا من حيث المكان والزمان والسبب[1].

2-وتكمن أهمية الطابع الكتابي للأمر القضائي في كونه يشكل ضمانة رقابية مزدوجة، من جهة يحدد نطاق السلطة المخولة لمباشرة التفتيش، ومن جهة أخرى يسمح برقابة لاحقة من قبل الجهات القضائية الأعلى، كغرفة الاتهام أو المحكمة العليا، للتحقق من مدى احترام الشروط القانونية. كما أن الطابع المسبق للأمر يمنع أي تفتيش تعسفي أو لاحق غير مبرر، ويكرس مبدأ عدم جواز التذرع بالاستعجال إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون بدقة، مثل حالة التلبس بالجريمة[2].

3-ويترتب على مخالفة شرط الأمر القضائي المكتوب والمسبق بطلان إجراءات التفتيش وما قد ينتج عنها من أدلة، باعتبارها أدلة متحصل عليها بطريقة غير مشروعة تمس بحقوق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة وهو ما تؤكده المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر بطلان كل إجراء يمسّ الضمانات الجوهرية. كما يتماشى هذا التوجه مع ما أقره دستور 2020 الذي نص صراحة على حماية حرمة المسكن وضرورة احترام الخصوصية، مما يجعل هذا الشرط حجر الأساس في مشروعية التفتيش[3].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 44 وما يليها المتعلقة بالتفتيش وحرمة المسكن.

[2] مرجع سابق الصفحة 3

[3] 66-155 مرجع سابق

ثانياً: الالتزام بالمواقيت القانونية وحرمة المساكن

1-يُعتبر احترام المواقيت القانونية لمباشرة التفتيش من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى الحد من التعسف في استعمال السلطة، حيث حدد المشرّع الجزائري أوقاتًا معينة لا يجوز خلالها القيام بالتفتيش، عادة بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة مساءً، إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون كحالة التلبس أو صدور إذن قضائي خاص. ويهدف هذا التحديد الزمني إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد ومنع المباغتة غير المبررة التي قد تشكل مساسًا خطيرًا بحرمة المسكن.

2-كما أن مبدأ حرمة المساكن يُعدّ من المبادئ الدستورية الراسخة، حيث لا يجوز دخول أي مسكن أو تفتيشه إلا وفق الشروط القانونية الصارمة، مع ضرورة احترام كرامة الأشخاص الموجودين داخله وعدم تجاوز الغرض المحدد في إذن التفتيش. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في مواده المتعلقة بالتفتيش، على ضرورة احترام نطاق التفتيش من حيث المكان والغاية، بحيث لا يمكن توسيعه بشكل تعسفي إلى أماكن أو أشياء غير واردة في الإذن القضائي.

3-ويترتب على خرق المواقيت القانونية أو انتهاك حرمة المساكن بطلان الإجراءات وما ينتج عنه من أدلة باعتبار أن هذه الضمانات ليست شكلية بل جوهرية تمسّ النظام العام الإجرائي. كما أن القضاء الجزائري في عدة اتجاهات مستقرة اعتبر أن أي تفتيش يتم خارج الاطار الزمني او المكاني المحدد قانونا يعد باطلا ولا يُعتد بنتائجه، انسجامًا مع مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية[1].

ثالثاً: حضور المتهم أو ممثله وتحرير المحاضر

1-يُعدّ حضور المتهم أو ممثله أثناء عملية التفتيش ضمانة أساسية لتحقيق الشفافية ومنع أي تلاعب أو تعسف أثناء مباشرة هذا الإجراء، حيث يتيح هذا الحضور للمعني مراقبة سير العملية والتأكد من أن التفتيش يقتصر على الحدود القانونية المحددة في الإذن القضائي. وفي الحالات التي يتعذر فيها حضور المتهم، يجيز القانون حضور ممثل عنه أو شاهدين لإضفاء الطابع القانوني على الإجراء.

2-كما يُلزم القانون محرري محاضر التفتيش، من ضباط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط، بتدوين جميع مراحل العملية بشكل دقيق ومفصل، بدءًا من وقت الدخول إلى المكان، مرورًا بالأشياء المحجوزة، وصولًا إلى ظروف الضبط، مع توقيع جميع الأطراف الحاضرة. ويُعدّ المحضر وثيقة رسمية ذات حجية قانونية

المادة 157 المتعلقة ببطلان الأدلة غير المشروعة. وللتفصيل، راجع: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008.

[1] مرجع سابق الصفحة 3

لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، مما يضفي على إجراءات التفتيش طابعًا رسميًا يضمن الرقابة القضائية اللاحقة[1].

3-ويترتب على الإخلال بضمانات الحضور أو عدم تحرير محاضر صحيحة وشاملة بطلان الإجراءات أو على الأقل إضعاف قيمتها الإثباتية، خاصة إذا ثبت أن هذا الإخلال قد مسّ بحقوق الدفاع أو أثر في سلامة الأدلة. وقد أكد الفقه الجزائري الحديث أن تحرير المحاضر بدقة وحضور الأطراف المعنية يشكلان عنصرين جوهريين لضمان مشروعية التفتيش، في إطار توجه تشريعي حديث يهدف إلى تعزيز الثقة في العدالة الجنائية وترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

يُعدّ الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المساسة بحرية الفرد، إذ يمثل استثناءً على الأصل العام المتمثل في قرينة البراءة وحرية الشخص قبل صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة. لذلك لم يُجزه المشرّع الجزائري إلا في إطار ضيق ومشروط، يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورات التحقيق وضمانات حماية الحرية الفردية وذلك في ظل ما كرسه دستور 2020 من تأكيد على حماية الحقوق والحريات الأساسية، وما عززه قانون الإجراءات الجزائية من قيود صارمة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر به.

وفي المقابل، أقرّ المشرّع آلية بديلة تتمثل في الرقابة القضائية باعتبارها تدبيرًا أقلّ مساسًا بالحرية، يهدف إلى ضمان حضور المتهم وعدم التأثير على سير التحقيق دون اللجوء إلى سلب الحرية بشكل كامل حيث تقتضي إبراز الضمانات القانونية التي تحكم الحبس المؤقت من حيث طابعه الاستثنائي وإلزامية تسبيبه وكذا إبراز نظام الرقابة القضائية كبديل قانوني، إضافة إلى ضمانات الطعن في أوامر قاضي التحقيق، بما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز المحاكمة العادلة وترشيد استخدام السلطة التقييدية للحرية.

أولاً: استثنائية الحبس المؤقت وإلزامية التسبيب

1-يُعدّ الحبس المؤقت أخطر تدبير تقييدي للحرية في المرحلة السابقة على المحاكمة، لأنه يمسّ مباشرة بالحق الدستوري في الحرية الشخصية رغم عدم صدور حكم نهائي بالإدانة، ولذلك أحاطه المشرّع الجزائري بطابع الاستثناء لا الأصل، فلا يُلجأ إليه إلا إذا تعذّر اعتماد التدابير الأقل مساسًا بالحرية. وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية هذا التوجه من خلال تضييق حالات اللجوء إليه وربطه بضرورات محددة مثل الحفاظ على أدلة

مرجع سابق الصفحة 3

[2] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرارات متعلقة ببطلان التفتيش غير المشروع، اتجاه قضائي مستقر 2021-2024 .

الجريمة، أو منع التأثير على الشهود، أو تفادي هروب المتهم، مع اشتراط أن تكون هذه الأسباب جدية ومعللة قانونًا، وهو ما يعكس فلسفة جنائية حديثة قائمة على ترشيد تقييد الحرية[1].

2- ويُعدّ التسبيب الإلزامي لأمر الحبس المؤقت ضمانة جوهرية لشرعية هذا الإجراء، إذ لا يكفي إصدار أمر بالحبس، بل يجب أن يكون هذا الأمر معللًا تعليلًا دقيقًا يبيّن الوقائع والأسباب القانونية التي استند إليها قاضي التحقيق، حتى يتمكن المتهم من فهم مبررات سلب حريته، وتمكين جهة الطعن من مراقبة مشروعيته. وقد نصّ المشرّع على ذلك في إطار الإصلاحات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدِّل والمتمم، وكذا التعديلات اللاحقة التي تعزّزت إلى غاية سنة 2022، حيث تم التأكيد على إلزامية تسبيب أوامر الحبس المؤقت وتقييد السلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

كما يتعزز هذا التوجه من خلال الإصلاح الدستوري لسنة 2020، الذي كرس مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وجعل من تسبيب القرارات القضائية أحد مظاهر الشفافية وخضوع القضاء للرقابة. وعليه، فإن غياب التسبيب أو قصوره يُعدّ خرقًا جوهريًا للإجراءات، يترتب عليه بطلان الأمر بالحبس المؤقت لمساسه بمبدأ الشرعية الإجرائية[2].

3- ويترتب على عدم احترام الطابع الاستثنائي أو غياب التسبيب الصحيح بطلان أوامر الحبس المؤقت أو إمكانية إلغائها عند الطعن، باعتبار أن القضاء الجزائي الجزائري يتجه تدريجيًا نحو تضييق نطاق الحبس المؤقت باعتباره تدبيرًا استثنائيًا، وهو ما يتماشى مع التوجه الدستوري الحديث في دستور 2020 الذي يعزز حماية الحرية الفردية ويمنع التعسف في تقييدها، إضافة إلى انسجامه مع المعايير الدولية، خاصة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي تؤكد على عدم جواز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفًا، وضرورة أن يكون أي تقييد للحرية قائمًا على أساس قانوني ومبرر[3].

ثانياً: الرقابة القضائية كبديل أصلي للحبس

1-تُعتبر الرقابة القضائية من أهم البدائل القانونية الحديثة التي أقرّها المشرّع الجزائري لتقليص اللجوء إلى الحبس المؤقت، حيث تمثل تدبيرًا وسطًا بين الإفراج المطلق وتقييد الحرية الكلي، وتقوم على فرض مجموعة

---

[1] مرجع سابق الصفحة 3.

[2] مرجع سابق الصفحة 3 الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة 169. وللتفصيل، راجع: تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2025.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 123 مكرر وما يليها المتعلقة بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت؛ ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020. وانظر كذلك: تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق.

من الالتزامات على المتهم دون سلب حريته، مثل عدم مغادرة الإقليم، أو التوقيع الدوري، أو منع الاتصال ببعض الأشخاص، أو تسليم الوثائق الرسمية. ويُعد هذا النظام تجسيدًا لفلسفة جنائية حديثة تقوم على مبدأ "الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء[1]."

2-وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في استبدال الحبس المؤقت بالرقابة القضائية متى كانت كافية لضمان سير التحقيق، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو ترشيد العقوبات الإجرائية وتخفيف الضغط على المؤسسة العقابية. كما أن هذا النظام يُعدّ أكثر مرونة من الحبس المؤقت، لأنه يسمح بمواصلة حياة المتهم الاجتماعية والمهنية مع إخضاعه لرقابة قانونية منظمة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد.

3-ويترتب على اعتماد الرقابة القضائية كبديل للحبس تعزيز مبدأ التناسب في الإجراءات الجزائية، وتقليل حالات الاحتجاز غير الضروري، كما يُعدّ مؤشرًا على تطور السياسة الجنائية نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية. وقد أكد الفقه الحديث أن الرقابة القضائية تمثل "الحل الوسط العادل" بين مقتضيات التحقيق وضمان الحرية الفردية، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات الإصلاحية الحديثة في التشريع الجزائري.

ثالثاً: الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق

1-يُعدّ الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق من أهم ضمانات الرقابة على مشروعية الإجراءات في مرحلة التحقيق، حيث يتيح للمتهم أو النيابة العامة الطعن في الأوامر التي تمسّ حقوق الأطراف، وعلى رأسها أوامر الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو رفض طلبات الإفراج. وقد أسند المشرّع الجزائري هذه المهمة إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية عليا تمارس رقابة قانونية على أوامر قاضي التحقيق، بما يضمن عدم تعسف السلطة التقديرية لهذا الأخير.

2-ويتميز الاستئناف في هذا المجال بطابعه الاستعجالي، حيث تُعرض الطعون على غرفة الاتهام خلال آجال قصيرة، ضمانًا لفعالية الحماية القضائية للحرية الفردية، كما أن قرارات غرفة الاتهام تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ الفوري، مما يعكس جدية الرقابة القضائية في حماية المتهم من أي تقييد غير مبرر لحريته. وقد عززت التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية هذا الدور الرقابي، من خلال توسيع نطاق القرارات القابلة للاستئناف وتبسيط الإجراءات[2].

---

[1] مرجع سابق 3

وانظر كذلك: جلال ثروت، مرجع سابق.

[2] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، اجتهادات حديثة حول تسبيب أوامر الحبس المؤقت (2022-2024)

3-ويترتب على هذا الحق تحقيق رقابة مزدوجة على أعمال قاضي التحقيق: رقابة قانونية من حيث مشروعية القرار، ورقابة موضوعية من حيث ملاءمته لوقائع الدعوى. كما يُعدّ هذا النظام ضمانة أساسية لتكريس مبدأ المشروعية الإجرائية ومنع التعسف في استعمال السلطة، وهو ما ينسجم مع التوجهات الدستورية الحديثة في دستور 2020 التي أكدت على حق التقاضي وحق الطعن كضمانات أساسية للعدالة، إضافة إلى توافقه مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المبحث الثاني : الحقوق المقررة للمتهم

يُعدّ الحق في الدفاع من أبرز الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية لاسيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتسم بحساسية كبيرة نظرًا لما قد يترتب عنها من آثار خطيرة على حريته ومركزه القانوني. ويشمل هذا الحق مجموعة من الضمانات الأساسية، كحق الاستعانة بمحامٍ، وحق الاطلاع على ملف الإجراءات، وحق إعداد وسائل الدفاع في ظروف تكفل المساواة بين الأطراف، وهو ما يجعله حجر الزاوية في تحقيق المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: الحق في الدفاع

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق في إطار دستوري وتشريعي متكامل، من خلال دستور 2020، لا سيما المادة 41 التي تضمن حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، إضافة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل والمتمم) والتي نظّمت مختلف صور ممارسة هذا الحق، خاصة أمام قاضي التحقيق. كما عززت الإصلاحات الحديثة إلى غاية 2025 من فعالية هذا الحق، من خلال توسيع نطاق تدخل المحامي وتمكين المتهم من وسائل قانونية أكثر فعالية للدفاع عن نفسه.

الفرع الأول: الاستعانة بمحامٍ وإخطار العائلة

يُعدّ حق الاستعانة بمحامٍ وإخطار العائلة من أبرز الضمانات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية الحديثة، باعتباره تعبيرًا مباشرًا عن مبدأ احترام حقوق الدفاع وصون كرامة المتهم منذ المراحل الأولى للإجراءات الجزائية. فالمشرّع الجزائري، في إطار توجهه نحو تعزيز المحاكمة العادلة وترسيخ دولة القانون، خاصة بعد دستور 2020 والتعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، لم يعد ينظر إلى المتهم باعتباره مجرد موضوع للتحقيق، بل كطرف يتمتع بحقوق إجرائية كاملة تضمن له الدفاع عن نفسه ومتابعة وضعيته القانونية في ظروف إنسانية تحترم حقوقه الأساسية.

كما أن الأهمية تتعلق بمرحلة حساسة من الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التوقيف والتحقيق الأولي، حيث يكون المتهم في وضعية ضعف إجرائي قد يجعله عرضة للضغط أو سوء الفهم، مما يستوجب تدخل المحامي لضمان التوازن الإجرائي، وإعلام العائلة لضمان الرقابة الاجتماعية والإنسانية على وضعه. ومن ثم، فإن الدراسة

تقتضي تحليل مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة في هذا الإطار، باعتبارها تجسيدًا عمليًا لمبدأ حماية الحرية الفردية وصون حقوق الإنسان داخل المنظومة الجزائية.

1-حق المتهم في اختيار محامٍ أو انتدابه تلقائيًا

يُعتبر حق المتهم في اختيار محامٍ بحرية من الضمانات الأساسية التي تُجسد مبدأ الدفاع المشروع، حيث يتيح له القانون الجزائري إمكانية الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه منذ اللحظات الأولى لتوقيفه، أو في حالة عجزه عن ذلك، يتم انتداب محامٍ له تلقائيًا في إطار المساعدة القضائية. ويستند هذا الحق إلى فلسفة قانونية حديثة تعتبر أن الدفاع ليس امتيازًا بل حقًا أصيلاً مرتبطًا بقرينة البراءة.

-2وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ من خلال تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه منذ مرحلة التوقيف للنظر، مع إمكانية حضور المحامي في بعض مراحل التحقيق وفق الشروط القانونية، وهو ما يعكس تطورًا مهمًا في المنظومة الإجرائية الجزائرية التي كانت سابقًا تحدّ من تدخل الدفاع في المراحل المبكرة. كما أن نظام المساعدة القضائية المنصوص عليه في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 المعدل والمتمم، يعزز هذا الحق لفائدة المتهمين غير القادرين على تحمل أتعاب الدفاع[1].

-3وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يضمن التوازن بين سلطة الضبطية القضائية وحقوق الفرد، إذ يُمكّن المحامي من مراقبة مشروعية الإجراءات منذ بدايتها، وتقديم الاستشارات القانونية التي تحول دون وقوع انتهاكات محتملة، كما يُعدّ عنصرًا أساسيًا في ضمان نزاهة التحقيق وشرعيته.

2-حق الاتصال بالمحامي والخصوصية في المقابلات

1-لا يقتصر حق الاستعانة بمحامٍ على مجرد تعيينه، بل يمتد ليشمل حق الاتصال المباشر به في ظروف تضمن السرية التامة، حيث يُعتبر التواصل بين المتهم ومحاميه اتصالًا محميًا قانونًا لا يجوز الاطلاع عليه أو مراقبته من قبل السلطات، إلا في حدود استثنائية يحددها القانون. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حرية الدفاع ومنع أي تأثير خارجي على استراتيجية الدفاع[2].

2- وقد أقرّ قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في إطار التعديلات التشريعية التي مسته بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، وكذا التعديلات اللاحقة إلى غاية سنة 2023، حق المتهم في مقابلة محاميه في ظروف تحفظ السرية، سواء أثناء التوقيف للنظر أو خلال مرحلة التحقيق، مع إمكانية تبادل المعلومات القانونية بحرية كاملة. ويُعد هذا الإجراء تطبيقًا لمبدأ سرية العلاقة بين المحامي وموكله، الذي يُعتبر

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 51 وما يليها المتعلقة بالتوقيف للنظر.

[2] مرجع سابق الصفحة

من المبادئ الراسخة في النظم القانونية المقارنة، ويهدف إلى ضمان فعالية حق الدفاع وحمايته من أي تدخل أو تقييد غير مبرر.

3-ويترتب على خرق هذا الحق بطلان الإجراءات أو على الأقل استبعاد الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك سرية الدفاع، باعتبار أن أي مساس بسرية الاتصال بين المتهم ومحاميه يُعدّ إخلالًا جوهريًا بحقوق الدفاع ويؤثر بشكل مباشر على عدالة المحاكمة وشرعية الإجراءات[1].

3-الحق في إبلاغ العائلة فور التوقيف للنظر

1-يُعدّ الحق في إبلاغ العائلة عند توقيف الشخص للنظر من الضمانات الإنسانية الأساسية التي تهدف إلى حماية المتهم من العزلة القانونية والاجتماعية، وضمان رقابة خارجية على وضعه أثناء احتجازه. ويُعتبر هذا الحق امتدادًا لمبدأ حماية الكرامة الإنسانية، حيث لا يجوز احتجاز أي شخص في سرية تامة دون تمكينه من إبلاغ ذويه.

2-وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الحق ضمن تنظيمه لإجراءات التوقيف للنظر، حيث أوجب على الضبطية القضائية إعلام عائلة الموقوف أو أي شخص يحدده، في حدود ما يسمح به القانون وهو ما يعكس توجهًا حديثًا نحو تعزيز الشفافية في إجراءات الاحتجاز، والحد من حالات التعسف أو الإخفاء غير المبرر[2].

3-كما أن هذا الحق يُعدّ ضمانة وقائية ضد سوء المعاملة، إذ يسمح للعائلة بمتابعة وضع الموقوف والتأكد من احترام حقوقه، كما يمكن أن يشكل عنصر رقابة غير مباشر على سير إجراءات التحقيق. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يمكن الدفع ببطلان الإجراءات أو الطعن في مشروعيتها متى ترتب عنه مساس بحقوق الدفاع أو بسلامة الإجراءات[3].

الفرع الثاني: الاطلاع على الملف والتحضير للدفاع

يُعدّ حق المتهم في الاطلاع على ملف الإجراءات والتحضير الجيد للدفاع من أهم الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ المحاكمة العادلة، باعتباره يضمن تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحق الدفاع، ويُتيح للمتهم الإحاطة الكاملة بالعناصر والأدلة التي بُنيت عليها المتابعة الجزائية. فبدون تمكين الدفاع من معرفة مضمون الملف، يصبح الحق في الدفاع حقًا شكليًا غير ذي فعالية، كل طرف في الدعوى الجزائية (النيابة

---

[1] الأمر رقم 66-155مرجع سابق

وللتفصيل، راجع: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991.

[2] مرجع سابق الصفحة 3

[3] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية الأشخاص أثناء التوقيف للنظر في الجزائر، 2022 .

العامة/المتهم/المدعي المدني) يجب أن يتمتع بفرص وإمكانات إجرائية متساوية تقريبًا في عرض أدلته ومناقشتها والدفاع عن موقفه أمام القضاء.

وقد حرص المشرّع الجزائري، في إطار الإصلاحات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية وتجسيدًا لما نص عليه دستور 2020 من ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، على تعزيز هذا الحق من خلال تمكين المتهم ومحاميه من الاطلاع على وثائق الملف في حدود ما يسمح به القانون، وإتاحة الوقت الكافي لتحضير الدفاع بما يضمن مواجهة فعالة للأدلة وتحقيق العدالة الإجرائية في أسمى صورها.

أولاً: إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول (التحقق من الهوية وإعلام المتهم بالتهمة)

1-يُعدّ التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه عند أول مثول له أمام جهة التحقيق من الضمانات الأساسية التي تُجسد مبدأ الشرعية الإجرائية وحق العلم بالتهم، حيث لا يمكن مباشرة أي استجواب أو اتخاذ أي إجراء ماسّ بحقوق الدفاع دون التأكد أولًا من الهوية الكاملة للشخص المعني ب ما في ذلك اسمه، لقبه، تاريخ ومكان ميلاده، ووضعه القانوني. ويهدف هذا الإجراء إلى تفادي أي خطأ في تحديد الشخص محل المتابعة، كما يُعد مدخلًا أساسيًا لتأسيس علاقة قانونية صحيحة بين المتهم وسلطة التحقيق، وهو ما كرّسه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن أحكام الاستجواب أمام قاضي التحقيق بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

2-ويُعتبر إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فور حضوره ضمانة جوهرية لا تقل أهمية عن التحقق من الهوية إذ يُلزم القاضي أو ضابط الشرطة القضائية بتوضيح طبيعة الوقائع المنسوبة إليه والتكييف القانوني المبدئي لها بما يسمح له بفهم مركزه القانوني واتخاذ موقف دفاعي واعٍ. وقد عززت التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية هذا الالتزام، من خلال تكريس مبدأ المواجهة منذ المراحل الأولى للتحقيق، حيث لم يعد مقبولًا الاستماع إلى المتهم دون إعلامه الدقيق بسبب المتابعة، وهو ما يتوافق مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تفرض إعلام المتهم بطبيعة التهمة وأسبابها فورًا وبصيغة مفهومة[1].

3-ويترتب على الإخلال بإجراء التحقق من الهوية أو عدم إعلام المتهم بالتهمة بطلان الاستجواب أو إضعاف قيمته القانونية، باعتبار أن هذا الإجراء يُعد من الضمانات الجوهرية المرتبطة بحقوق الدفاع. وقد استقر الفقه الحديث على أن صحة الاستجواب مشروطة بعلم المتهم الدقيق بموضوع المتابعة، لأن الجهل بالتهمة يُفقده القدرة على إعداد دفاع فعّال، كما أن القضاء الجزائري يميل إلى استبعاد أي تصريحات تُنتزع دون احترام هذا الإجراء، انسجامًا مع مبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ المحاكمة العادلة[2].

---

[1] مرجع سابق الصفحة 3

[2] الأمر رقم 66-155 مرجع سابق

ثانياً: إخطار المتهم بحقه في الصمت

1-يُعدّ إخطار المتهم بحقه في الصمت من أهم الضمانات الحديثة التي تعكس تطور الفكر الجنائي نحو حماية إرادة المتهم ومنع الإكراه المعنوي أو المادي، حيث يقوم هذا الحق على مبدأ أساسي مفاده أن المتهم غير ملزم قانونًا بالإدلاء بأقوال قد تُستعمل ضده، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المراحل المبكرة من التحقيق والتوقيف للنظر، بما ينسجم مع الاتجاهات الدستورية الحديثة[1].

2-ويُعتبر هذا الإخطار إجراءً إلزاميًا على السلطات القائمة بالتحقيق، حيث يجب إعلام المتهم صراحة وبطريقة مفهومة بأنه يملك الحق في التزام الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، مع تدوين هذا الإخطار في المحضر الرسمي. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان أن أي تصريح يصدر عن المتهم يكون صادرًا عن إرادة حرة ومستنيرة، بعيدًا عن أي ضغط أو جهل قانوني، وهو ما يعزز من شرعية الدليل المستمد من أقواله[2].

3-ويترتب على عدم احترام هذا الحق بطلان التصريحات المنتزعة أو استبعادها كدليل إثبات، خاصة إذا ثبت أن المتهم لم يُخطر بحقه في الصمت أو تم استجوابه في غياب هذا الضمان. وقد أكد الفقه المقارن أن احترام حق الصمت يشكل عنصرًا أساسيًا في حماية المحاكمة العادلة، كما أن الاتجاه القضائي الحديث يميل إلى عدم الاعتداد بالاعترافات التي لم تراعَ فيها هذه الضمانة الجوهرية.

ثالثاً: الحق في الاستعانة بمترجم

1-يُعدّ الحق في الاستعانة بمترجم من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى ضمان فهم المتهم لمجريات الدعوى الجزائية وتمكينه من ممارسة حق الدفاع بشكل فعّال، خاصة إذا كان لا يجيد اللغة العربية أو اللغة المستعملة في الإجراءات. ويستند هذا الحق إلى مبدأ أساسي في العدالة الإجرائية مفاده أن "لا دفاع دون فهم"، حيث لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون تمكين المتهم من فهم التهم الموجهة إليه والأسئلة المطروحة عليه بلغة يفهمها.

2-وقد أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق ضمن تنظيمه لإجراءات الاستجواب وسماع الأقوال حيث يُلزم القاضي أو جهة التحقيق بتعيين مترجم محلف عند الاقتضاء، مع ضمان حياده وكفاءته، وتدوين ذلك في المحضر الرسمي. ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة الحاجز اللغوي الذي قد يشكل عائقًا أمام ممارسة الدفاع ويضمن مساواة فعلية بين المتهم وباقي أطراف الدعوى.

---

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025، المواد المتعلقة بحق المتهم في التزام الصمت وإخطاره به.

[2] قانون رقم 25-14 مرجع سابق

3-ويترتب على الإخلال بهذا الحق بطلان الإجراءات التي تمت دون ترجمة صحيحة أو دون تمكين المتهم من فهم مضمون الأسئلة والتهم، باعتبار أن غياب الترجمة يمسّ مباشرة بحق الدفاع ويؤدي إلى تشويه إرادة المتهم. وقد استقر الاتجاه الفقهي الحديث على أن الترجمة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضمانة جوهرية لسلامة الإجراءات، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خاصة في الأنظمة المقارنة التي تعتبر حق المترجم من الحقوق الأساسية للمتهم الأجنبي[1].

المطلب الثاني: الحق في الاستجواب

يُعدّ الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي وأكثرها تأثيرًا على المركز القانوني للمتهم، بالنظر إلى كونه الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ومناقشة الأدلة والقرائن القائمة ضده. ولئن كان الهدف من الاستجواب يتمثل في البحث عن الحقيقة وتمكين سلطة التحقيق من تكوين قناعتها بشأن الوقائع محل المتابعة، فإن خطورته تكمن في كونه إجراءً يمس بصورة مباشرة حق المتهم في الحرية والدفاع، الأمر الذي يفرض ضرورة إحاطته بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تحول دون تحوله إلى وسيلة ضغط أو إكراه تمسّ بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الجزائري على تنظيم الاستجواب ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال تحديد شروطه وضوابطه وآثاره القانونية، مع تكريس مجموعة من الحقوق المرتبطة به، كحق المتهم في الإعلام بالتهمة، وحقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في مناقشة الأدلة المقدمة ضده، وذلك انسجامًا مع المبادئ الدستورية التي أقرها دستور 2020 والمتعلقة بضمان المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

الفرع الأول: إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول

يُعدّ الاستجواب عند الحضور الأول من أخطر المراحل الإجرائية في الدعوى الجزائية، باعتباره اللحظة التي يتم فيها توجيه الاتهام رسميًا إلى المتهم ومواجهته بعناصر الدعوى لأول مرة أمام جهة التحقيق. ولذلك، فهو إجراء حساس يرتبط مباشرة بضمانات حقوق الدفاع، حيث يترتب عليه رسم الإطار القانوني لوضعية المتهم وتحديد موقفه من الوقائع المنسوبة إليه، مما يستوجب إحاطته بجملة من الضمانات الجوهرية التي تكفل عدالة الإجراءات وصحة ما يُدلى به من أقوال.

وقد حرص المشرّع الجزائري، في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية وتكريس دستور 2020 لمبادئ المحاكمة العادلة، على تنظيم هذا الإجراء بدقة، من خلال إلزام قاضي التحقيق باحترام جملة من القواعد الشكلية والموضوعية، كإعلام المتهم بالتهمة، والتحقق من هويته، وتمكينه من حقوقه الدفاعية الأساسية. ويهدف

[1] منظمة الأمم المتحدة، دليل معايير المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، 2022 .

ذلك إلى ضمان أن يتم الاستجواب في إطار قانوني سليم، يوازن بين ضرورة كشف الحقيقة وحماية حقوق المتهم من أي تعسف أو ضغط إجرائي.

أولاً: التحقق من الهوية وإعلام المتهم بالتهمة

1-يُعدّ التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه عند الاستجواب الأول من الضمانات الجوهرية التي تُؤسس لمشروعية كل الإجراءات اللاحقة، إذ لا يمكن قانونًا مباشرة أي استجواب دون التأكد بدقة من هوية الشخص محل المتابعة، تفاديًا لأي خطأ في تحديد المسؤولية الجزائية. ويُعتبر هذا الإجراء تطبيقًا مباشرًا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض أن كل مساس بالحرية أو بالوضع القانوني للأفراد يجب أن يستند إلى إجراءات دقيقة ومحددة، وهو ما كرّسه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن أحكام التحقيق الابتدائ الأمـــر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 100 إلى 105 المتعلقة بالاستجواب الأول وإعلام المتهم بالتهمة[1].

2-كما يُلزم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بشكل واضح ومفصل عند أول مثول له، بحيث يتم تحديد الوقائع محل المتابعة وتكييفها القانوني المبدئي، بما يسمح للمتهم بفهم مركزه القانوني واتخاذ موقف دفاعي واعٍ. ويُعد هذا الالتزام تجسيدًا لمبدأ المواجهة وحق العلم بالتهم، وهو ما يتماشى مع الإصلاحات الحديثة في التشريع الجزائري التي تهدف إلى تعزيز شفافية التحقيق، إضافة إلى انسجامه مع القانون رقم 23-08 المؤرخ في 18 ماي 2023 الذي تفرض إعلام المتهم بطبيعة التهم وأسبابها فورًا وبصيغة مفهومة[2].

3-ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء بطلان الاستجواب أو إضعاف قيمته القانونية، باعتبار أن الجهل بالتهمة يُفقد المتهم القدرة على ممارسة حقه في الدفاع بشكل فعّال، مما يمسّ جوهر العدالة الإجرائية. وقد استقر الاتجاه الفقهي والقضائي الحديث على أن صحة الاستجواب مشروطة بإعلام المتهم بالتهمة بشكل دقيق ومسبق وإلا اعتُبر الإجراء مشوبًا بعيب جوهري يمسّ حقوق الدفاع[3].

ثانياً: إخطار المتهم بحقه في الصمت (عدم الإدلاء بأقوال)

1-يُعدّ إخطار المتهم بحقه في الصمت من أهم الضمانات الحديثة التي أقرّها القانون الجنائي المعاصر، ويقوم على مبدأ أساسي مفاده أن المتهم غير ملزم قانونًا بالإدلاء بأي أقوال قد تُستخدم ضده، وأن عبء الإثبات يقع

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالاستجواب الأول والتحقيق الابتدائي (خاصة المواد 100 وما يليها)

[2] مرجع سابق الصفحة 3

وانظر كذلك: محمد محدة، مرجع سابق

كليًا على عاتق سلطة الاتهام. ويهدف هذا الحق إلى حماية إرادة المتهم من أي ضغط نفسي أو معنوي قد يؤثر على حرية أقواله أثناء الاستجواب.

2-وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح من الواجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية إعلام المتهم صراحة بحقه في التزام الصمت قبل بدء أي استجواب، مع تدوين هذا الإخطار في المحضر الرسمي. ويُعد هذا الإجراء ضمانة أساسية لتفادي أي اعتراف غير طوعي، وضمان أن كل تصريح صادر عن المتهم يعكس إرادة حرة ومستنيرة.

3-ويترتب على عدم احترام هذا الحق بطلان التصريحات المنتزعة أو استبعادها كدليل إثبات، خاصة إذا ثبت أن المتهم لم يُخطر بحقه في الصمت أو تم استجوابه دون علمه بهذا الحق. وقد أكد الفقه الحديث أن الاعتراف لا يُعتد به إلا إذا صدر في ظل احترام تام لحقوق الدفاع، بما فيها الحق في الصمت، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية نحو تعزيز حماية المتهم[1].

ثالثاً: الحق في الاستعانة بمترجم (إذا كان المتهم أجنبياً أو لا يجيد اللغة)

1-يُعدّ هذا الحق من الضمانات الأساسية التي تكفل عدالة الاستجواب، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم أجنبيًا أو لا يجيد اللغة المستعملة في الإجراءات، إذ لا يمكن تصور ممارسة فعلية لحق الدفاع دون فهم دقيق لمضمون الأسئلة والتهم. ويقوم هذا الحق على مبدأ جوهري مفاده أن العدالة لا تتحقق إلا بالفهم الكامل للإجراءات.

2-وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب تعيين مترجم محلف عند الاقتضاء، بحيث يتولى ترجمة جميع أقوال المتهم والأسئلة الموجهة إليه بدقة وحياد، مع تدوين ذلك في المحضر الرسمي. ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة الحاجز اللغوي الذي قد يُضعف قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، وضمان مساواة فعلية بينه وبين باقي أطراف الدعوى[2].

3-ويترتب على الإخلال بهذا الحق بطلان الإجراءات التي تمت دون ترجمة صحيحة أو دون تمكين المتهم من فهم مضمون الاستجواب، باعتبار أن غياب الترجمة يمسّ جوهر حق الدفاع ويشوّه إرادة المتهم. وقد استقر

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 100 المتعلقة بالاستجواب وحق الصمت وأثر خرقه على قيمة الاعتراف. وللتفصيل، راجع: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

[2] مرجع سابق 3

الاتجاه المقارن على اعتبار الترجمة القضائية ضمانة جوهرية وليست شكلية، وهو ما يعزز توجه المشرّع الجزائري نحو تكريس محاكمة عادلة تتماشى مع المعايير الدولية المعاصرة[1].

الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع

يُعتبر الاستجواب في الموضوع من أهم مراحل التحقيق الابتدائي، حيث ينتقل قاضي التحقيق من مرحلة التثبت الأولي من الهوية والتهمة إلى مناقشة الوقائع تفصيليًا مع المتهم ومواجهته مباشرة بعناصر الملف وأدلة الإثبات وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يشكل لحظة حاسمة في مسار الدعوى الجزائية، إذ يتم فيه تفكيك الوقائع وتقييم أقوال المتهم في ضوء الأدلة المتوفرة، بما يسمح بتكوين قناعة قضائية أولية حول مدى ثبوت التهمة.

وقد أحاط المشرّع الجزائري هذا الاستجواب بجملة من الضمانات الجوهرية، نظرًا لخطورته على مركز المتهم خاصة وأنه قد يتضمن مناقشة أدلة حساسة أو اعترافات محتملة قد تُستعمل لاحقًا أمام جهات الحكم. ولذلك فإن تنظيم هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية جاء متوافقًا مع مبادئ المحاكمة العادلة، لا سيما مبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، ومبدأ الشرعية الإجرائية، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات حماية الحرية الفردية.

أولاً: دعوة المحامي قبل 48 ساعة من الموعد

1-يُعدّ إشعار المحامي بموعد الاستجواب قبل 48 ساعة من الضمانات الإجرائية الأساسية التي تهدف إلى تمكين الدفاع من التحضير الجيد والمسبق، بما يسمح له بدراسة ملف الدعوى وتحليل عناصرها القانونية والواقعية قبل مواجهة موكله أمام قاضي التحقيق. ويأتي هذا الإجراء تجسيدًا لمبدأ "المساواة بين وسائل الخصومة" الذي يفرض عدم مباغتة الدفاع أو إرباكه بإجراءات مفاجئة، وهو ما يندرج ضمن فلسفة المحاكمة العادلة التي تبناها المشرّع الجزائري في تعديلاته الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-03 المؤرخ في 12 فبراير 2025 [2].

2-ويهدف هذا الإشعار المسبق إلى ضمان فعالية الحضور القانوني للمحامي أثناء الاستجواب، إذ لا يكون حضوره شكليًا فقط، بل حضورًا فاعلًا قائمًا على المعرفة المسبقة بملف القضية، مما يمكنه من طرح أسئلة دقيقة، وتقديم ملاحظات قانونية مؤثرة، ومراقبة مدى احترام حقوق موكله أثناء التحقيق. كما أن هذا الإجراء يعكس تطور دور المحامي من مجرد شاهد على الإجراءات إلى فاعل أساسي في تكوين عناصر الدفاع.

الأمر رقم 66-155، مرجع سابق، المواد المتعلقة بالاستعانة بمترجم في إجراءات الاستجواب وضمان حق المتهم في فهم مجريات

[2]قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025، المواد المتعلقة بحضور الدفاع في التحقيق الجزائي.

3-ويترتب على عدم احترام هذا الأجل القانوني بطلان الإجراء أو إمكانية استبعاده إذا ترتب عنه مساس بحقوق الدفاع، خاصة إذا ثبت أن عدم إخطار المحامي في الوقت المناسب قد أخلّ بفعالية دفاع المتهم وقد استقر الاتجاه الفقهي الحديث على أن الإخطار المسبق للمحامي ليس إجراءً شكليًا، بل ضمانة جوهرية مرتبطة بحقوق الدفاع وشرعية الاستجواب[1].

ثانياً: شروط وضوابط الاعتراف كدليل إثبات

1-يُعدّ الاعتراف من أقوى وسائل الإثبات في المادة الجزائية، غير أنه لا يُعتد به قانونًا إلا إذا صدر عن إرادة حرة ومبصرة، بعيدًا عن أي إكراه مادي أو معنوي أو ضغط نفسي. ويقوم النظام القانوني الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، مما يجعل الاعتراف خاضعًا لتقدير المحكمة وليس دليلًا ملزمًا بذاته وهو ما يعكس الحذر التشريعي من الاعتماد المطلق علي و هذا مايفسر اعتماد القاعدة القانونية التي تنص. ان القاضي يحكم بما دار في الجلسة.

2-وقد اشترط المشرّع لاعتبار الاعتراف صحيحًا أن يكون صادرًا أثناء إجراءات قانونية سليمة، مع احترام حقوق الدفاع، وخاصة حق المتهم في الصمت والاستعانة بمحامٍ، وأن يكون واضحًا ومفصلًا ومتطابقًا مع باقي عناصر الملف. كما يجب أن يكون الاعتراف غير متناقض وغير ناتج عن ضغط أو إكراه، وإلا فقد قيمته الإثباتية، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء الجزائري[2].

3-ويترتب على الاعتراف غير المشروع أو المنتزع بطرق غير قانونية استبعاده من ملف الدعوى، باعتباره دليلًا باطلًا لا يمكن الاستناد إليه في الإدانة. وقد عززت الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائري هذا المبدأ انسجامًا مع المعايير الدولية، خاصة المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنع الاستناد إلى أي اعتراف ينتزع تحت الإكراه.

ثالثاً: بطلان الاستجواب في حال مخالفة الضمانات الشكلية

1-يُعدّ البطلان الجزائي من أهم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالضمانات الشكلية الجوهرية للاستجواب إذ يهدف إلى حماية حقوق الدفاع وصون شرعية الإجراءات. ويقوم هذا البطلان على فكرة أن الإجراء الجزائي لا يكون صحيحًا إلا إذا تم وفق الشروط التي حددها القانون، خاصة تلك المتعلقة بحضور المحامي، وإعلام المتهم بحقوقه، واحترام الإجراءات الشكلية الجوهرية[3].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 157 وما يليها المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق.

[2] مرجع سابق3

[3] مرجع سابق3

وانظر كذلك: محمد مروان، مرجع سابق.

2-ويُرتّب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البطلان في حالة مخالفة القواعد الجوهرية التي تمسّ حقوق الدفاع، مثل عدم إعلام المتهم بحقه في الصمت، أو غياب الترجمة عند الاقتضاء، أو إجراء الاستجواب دون إخطار الدفاع في الأجل القانوني المحدد ب 48 ساعة قبل موعد الاستجواب و حق لاطلاع على الملف . ويُعد هذا البطلان ضمانة ردعية تهدف إلى منع تجاوز السلطة القضائية أو الإجرائية.

3-ويترتب على تقرير البطلان استبعاد كل ما ترتب عن الاستجواب غير المشروع من آثار قانونية بما في ذلك الأقوال أو الاعترافات أو الأدلة المستخلصة منه، وهو ما يعزز مبدأ "ثمرة الإجراء الباطل". وقد أكدت الاجتهادات القضائية الحديثة في الجزائر أن احترام الشكل الإجرائي ليس مجرد تنظيم تقني، بل هو ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة ومشروعية الإثبات[1].

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول أن المشرّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، باعتبارها مرحلة حاسمة قد تُبنى عليها نتائج الدعوى الجزائية برمتها. فقد تم تكريس مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى الحد من سلطة أجهزة التحقيق وضمان عدم المساس غير المبرر بحرية الأفراد، وذلك من خلال إحاطة إجراءات جمع الأدلة (كالمعاينة، والخبرة، وسماع الشهود) بضوابط قانونية دقيقة تكفل احترام حقوق الدفاع ومبدأ المشروعية.

كما تبيّن أن أوامر قاضي التحقيق، لاسيما تلك المتعلقة بتقييد الحرية مثل الحبس المؤقت والتفتيش والضبط لم تعد مطلقة، بل أصبحت خاضعة لرقابة قانونية صارمة، سواء من حيث وجوب التسبيب أو إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة. وإلى جانب ذلك، عزز المشرّع مركز المتهم من خلال إقرار حقوق جوهرية أهمها الحق في الدفاع، والاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على ملف التحقيق، والحق في الصمت وعدم الإكراه على الاعتراف، وهي حقوق تُجسد مبدأ قرينة البراءة وتكرّس المحاكمة العادلة.

وعليه، يمكن القول إن الفصل الأول أبرز توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو تعزيز حماية المتهم وضمان التوازن بين فعالية التحقيق من جهة، واحترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، خاصة في ظل الإصلاحات القانونية والدستورية الحديثة التي شهدتها الجزائر.

[1] الأمر رقم 66-155، مرجع سابق، المواد 157 وما يليها المتعلقة بآثار البطلان واستبعاد الأدلة المترتبة عنه.

الفصل الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للضحية قبل المحاكمة

يُعدّ الضحية أحد الأطراف الأساسية في الدعوى الجزائية، غير أن موقعه القانوني لم يحظَ في السابق بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به المتهم، حيث كان يُنظر إليه في كثير من الأحيان كعنصر ثانوي يقتصر دوره على التبليغ أو الشهادة دون مشاركة فعلية في مسار الدعوى. إلا أن التطور الذي شهده الفكر الجنائي الحديث إلى جانب الإصلاحات التشريعية التي عرفها النظام القانوني الجزائري، خاصة في ظل دستور 2020 والقانون 25-14 لسنة 2025، قد أدى إلى إعادة الاعتبار لمركز الضحية، من خلال منحه مجموعة من الحقوق والضمانات التي تضمن له حضورًا فعّالًا في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وفي هذا السياق، لم يعد دور الضحية يقتصر على مجرد التضرر من الجريمة، بل أصبح يتمتع بصفة إجرائية تخوّله المشاركة في مختلف مراحل التحقيق، سواء من خلال الادعاء المدني، أو تقديم الطلبات، أو الاطلاع على ملف الدعوى، أو حتى الطعن في بعض الأوامر القضائية التي تمس بمصالحه. كما تم تعزيز ضماناته الإجرائية، لا سيما في ما يتعلق بسماع أقواله، وحمايته أثناء الإجراءات، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ بما يعكس توجهًا نحو عدالة جنائية أكثر شمولًا وتوازنًا.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل مختلف الضمانات والحقوق المقررة للضحية قبل المحاكمة، من خلال إبراز الأساس القانوني لها، وتحديد نطاقها، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق حماية حقيقية للضحية داخل الخصومة الجزائية، في إطار يوازن بين حقوق جميع الأطراف ويعزز من فعالية العدالة الجنائية.

المبحث الأول: الضمانات المقررة للضحية

شهدت السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائري تحولًا نوعيًا في النظرة إلى الضحية، حيث لم تعد تُعتبر مجرد عنصر ثانوي في الدعوى الجزائية، بل أصبحت طرفًا أساسيًا يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات التي تكفل حمايته ومشاركته الفعلية في مسار العدالة. ويأتي هذا التوجه في إطار تكريس العدالة التشاركية التي تقوم على تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الضحية في الإنصاف وجبر الضرر.

وفي هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري، خاصة من خلال الإصلاحات الحديثة إلى غاية 2025 وعلى رأسها القانون 25-14، على إقرار مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تحمي الضحية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة سواء من حيث سماع أقواله في ظروف قانونية سليمة، أو تمكينه من الاستعانة بمحامٍ، أو إشراكه في مختلف إجراءات التحقيق. وعليه، فإن دراسة هذه الضمانات تبرز مدى تطور مركز الضحية في الدعوى الجزائية، وانتقاله من موقع سلبي إلى فاعل إجرائي مؤثر في سير التحقيق.

المطلب الأول: ضمانات سماع المدعي المدني والاستعانة بمحامٍ

يُعدّ سماع المدعي المدني من الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، لما له من دور محوري في كشف ملابسات الجريمة وتحديد حجم الضرر الذي لحق بالضحية. غير أن أهمية هذا الإجراء تستوجب إحاطته بجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل سلامته وتحمي الضحية من أي تأثير أو ضغط قد يمسّ بحرية تصريحاته أو بحقوقه القانونية.

ومن هذا المنطلق، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من الضمانات المرتبطة بسماع المدعي المدني، سواء من حيث كيفية تدوين أقواله، أو تمكينه من الاستعانة بمحامٍ يرافقه أثناء الإجراءات، وهو ما تعزّز بشكل واضح في ظل القانون 25-14، الذي وسّع من نطاق حماية الضحية داخل الدعوى الجزائية. وعليه، فإن هذا المطلب يهدف إلى تحليل مختلف الضمانات التي تحيط بسماع المدعي المدني، ومدى مساهمتها في تحقيق عدالة إجرائية متوازنة تكفل احترام حقوقه.

الفرع الأول: ضمانة سماع المدعي المدني في ظل القانون 25-14.

تُعدّ ضمانات السماع والتدوين من الركائز الإجرائية الأساسية التي تحكم مرحلة سماع الضحية (المدعي المدني) في الدعوى الجزائية، باعتبارها المرحلة التي يتم فيها نقل أقواله وتثبيتها رسميًا ضمن محاضر التحقيق بما يجعلها قابلة للاعتماد أمام جهات الحكم. وتكتسي هذه الضمانات أهمية خاصة لأنها تتعلق بإحدى أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، حيث يشكل المحضر الرسمي مرجعًا قانونيًا يعتمد عليه القاضي في تكوين قناعته، مما يفرض ضرورة احترام شروط الدقة والشفافية والحياد أثناء تدوين الأقوال.

وقد حرص المشرّع الجزائري، في إطار الإصلاحات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية وتكريس دستور 2020 لمبدأ المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأطراف، على تعزيز الضمانات المرتبطة بسماع الضحية، من خلال إلزام الجهات القضائية باحترام قواعد التدوين الرسمي، وتمكين الضحية من الإدلاء بأقواله بحرية ودون ضغط مع ضمان دقة نقلها في المحاضر الرسمية. ويأتي ذلك في إطار توجه عام يرمي إلى تحقيق التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وحماية حقوق الضحايا باعتبارهم طرفًا أساسيًا في الخصومة الجزائية وهذا مانص عنه القانون رقم 24-08 المؤرخ في 15 مارس 2024 [1].

أولاً: حق الضحية في التبليغ وسماع أقواله فورًا

1- يُعدّ حق الضحية في التبليغ وسماع أقواله فور وقوع الجريمة أو عند اتصال علمه بها من الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها التصور الحديث للعدالة الجزائية، إذ لم يعد يُنظر إلى الضحية باعتباره عنصرًا ثانويًا في الخصومة، بل طرفًا فاعلًا في تحريك الدعوى العمومية وفي تكوين القناعة القضائية. ويقوم هذا الحق على مبدأ أساسي في السياسة الجنائية الحديثة مفاده أن سرعة الاستماع لأقوال الضحية تُسهم في الحفاظ على الأدلة في حالتها الأصلية، وتُقلل من مخاطر التلاعب أو الضياع أو التشويه الذي قد يلحق الوقائع بمرور الزمن. ومن هذا المنطلق، فإن التبليغ الفوري وسماع الأقوال يشكلان مرحلة تأسيسية في بناء الملف الجزائي لأنهما يحددان الإطار الأولي للتكييف القانوني للجريمة الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد المتعلقة بتلقي الشكاوى وسماع الضحايا وتحرير المحاضر من طرف الضبطية القضائية، خاصة المواد 12، 17، 18، و62 وما يليها[2].

2- وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق في إطار قانون الإجراءات الجزائية من خلال إلزام الجهات المختصة سواء الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، بتمكين الضحية من الإدلاء بأقواله بمجرد تقديم الشكوى أو الاتصال بالوقائع، مع ضرورة تدوين هذه الأقوال في محاضر رسمية دقيقة تتضمن كل التفاصيل الجوهرية دون تحريف أو انتقاء. ويكتسي هذا الالتزام طابعًا قانونيًا ملزمًا، لأنه يرتبط بمبدأ المشروعية الإجرائية الذي يفرض على السلطات القضائية احترام تسلسل الإجراءات وضمان حقوق الأطراف منذ اللحظات الأولى للتحقيق. كما أن هذا التنظيم يعكس تطورًا واضحًا في التشريع الجزائري نحو تعزيز مركز الضحية، خاصة بعد الإصلاحات التشريعية الحديثة التي أولت اهتمامًا أكبر لحقوق الضحايا إلى جانب حقوق المتهم القانون رقم 22-06 المؤرخ في 27 أبريل 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد من 72 إلى 74 المتعلقة بالادعاء المدني ومركز الضحية.

[2] مرجع سابق4

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 4 ماي 2022، والمتعلق بتعزيز ضمانات الأطراف في الإجراءات الجزائية، خاصة حقوق الضحية أثناء التحقيق .

3[1]- ويُضاف إلى ذلك أن سماع الضحية فورًا يُعدّ أداة أساسية لتثبيت الحجج الواقعية، إذ يسمح بتوثيق الرواية الأصلية للوقائع قبل أن تتأثر بعوامل خارجية مثل الضغط النفسي أو التأثير الاجتماعي أو مرور الزمن مما يمنح هذه الأقوال قوة إثباتية معتبرة ضمن عناصر الاقتناع القضائي. كما أن هذا الإجراء يُمكّن قاضي التحقيق من رسم صورة أولية دقيقة عن الجريمة، تساعده في توجيه التحريات واتخاذ التدابير المناسبة، سواء بإجراء خبرات أو سماع شهود أو القيام بمعاينات ميدانية[2].

4-ومن جهة أخرى، فإن الإخلال بواجب التبليغ الفوري أو تأخير سماع الضحية دون مبرر قانوني يُعدّ مساسًا بضمانات العدالة الإجرائية، وقد يؤثر سلبًا على مصداقية الإجراءات إذا ترتب عنه ضياع أدلة أو ضعف في الإثبات. لذلك، فإن الفقه الحديث في القانون الجزائري يتجه إلى اعتبار هذا الحق جزءًا من النظام العام الإجرائي، بحيث لا يجوز تجاوزه أو تعطيله، انسجامًا مع المبادئ الدولية، لاسيما "إعلان مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" الصادر عن الأمم المتحدة، الذي يؤكد على ضرورة تمكين الضحية من المشاركة الفعلية والسريعة في الإجراءات القضائية.

5- وبذلك، فإن حق التبليغ وسماع الأقوال فورًا لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة موضوعية وإجرائية في آن واحد، تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني وحق الضحية في الوصول إلى العدالة وجبر الضرر، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو نموذج أكثر شمولًا وإنصافًا في التعامل مع أطراف الدعوى الجزائية[3].

ثانياً: الضمانات الإجرائية المرتبطة بسماع أقوال المدعي المدني أمام جهات التحقيق

1-يُعتبر سماع أقوال المدعي المدني أمام قاضي التحقيق من الإجراءات الجوهرية التي تُبنى عليها ملامح الدعوى الجزائية، باعتبار أن هذا السماع لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا لتلقي التصريحات، بل يشكل عملية قانونية مركّبة تهدف إلى تثبيت الوقائع وتحديد طبيعة الضرر والعلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتائج

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بتلقي الشكوى وسماع الضحية. وللتفصيل، راجع: بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2013.

[2] مرجع سابق الصفحة 3.

[3] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025، المواد المتعلقة بتعزيز حقوق الضحية في التبليغ وسماع الأقوال.

المترتبة عنه. وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا الإجراء ضمن أحكام التحقيق الابتدائي في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المواد 72 إلى 89 وما يليها)، مع تعزيزها عبر الإصلاحات الحديثة التي مست المنظومة القضائية، لا سيما القانون 23-15 المتعلق بتطوير إجراءات التحقيق وضمان حقوق الأطراف، بما يعكس توجهًا واضحًا نحو تقوية مركز الضحية داخل الخصومة الجزائية وعدم الاكتفاء بدور ثانوي أو تبعي[1].

2- ويقوم هذا الإجراء على مجموعة من الضمانات الإجرائية الدقيقة التي تهدف إلى حماية إرادة المدعي المدني وضمان صدق أقواله، إذ يُلزم قاضي التحقيق أولًا بالتحقق من هوية المدعي المدني وصفته القانونية قبل سماع أقواله، ثم الانتقال إلى تسجيل تصريحاته بشكل دقيق ومفصل دون تحريف أو انتقاء، مع ضرورة تمكينه من سرد الوقائع بحرية تامة دون ضغط أو توجيه. كما يُلزم القانون بحضور كاتب الضبط أثناء عملية السماع، باعتباره عنصرًا ضامنًا لشرعية التدوين، حيث يتم تحرير محضر رسمي يُعدّ وثيقة ذات حجية قانونية وفق القواعد العامة للإثبات. ويُضاف إلى ذلك التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة كلما كان ذلك ممكنًا من خلال تمكين الأطراف الأخرى من مناقشة الأقوال، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية الإجرائية ويمنع تضارب التصريحات أو استغلالها بشكل غير مشروع.

3- ومن بين أهم الضمانات كذلك، تمكين المدعي المدني من الاستعانة بمحامٍ أثناء سماع أقواله، وهو ما كرسه القانون 25-14 لسنة 2025 المتعلق بتعزيز حقوق الضحايا في الدعوى الجزائية، حيث أصبح حضور المحامي عنصرًا أساسيًا لضمان التوجيه القانوني السليم للمدعي المدني، ومساعدته في صياغة تصريحاته وتوضيح طلباته المتعلقة بالتعويض أو الإجراءات التحقيقية المطلوبة. كما يحق له طلب تضمين ملاحظاته وطلباته في المحضر الرسمي، وهو ما يعكس تطورًا مهمًا في السياسة التشريعية الجزائرية التي أصبحت تُقرّ بمشاركة فعالة للضحية في تشكيل الملف القضائي وليس فقط كطرف متلقٍ للإجراءات[2].

4-ويترتب على الإخلال بهذه الضمانات بطلان المحاضر أو على الأقل إضعاف حجيتها الإثباتية، خاصة إذا تعلق الأمر بعدم حضور كاتب الضبط، أو غياب التوقيع، أو عدم تمكين المدعي المدني من مراجعة أقواله قبل المصادقة عليها. وقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية، لاسيما في قرارات الغرفة الجنائية الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2024، على أن احترام إجراءات السماع والتدوين لا يُعدّ مجرد

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بإجراءات التحقيق القضائي.

[2] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.

تنظيم شكلي، بل يمثل ضمانة جوهرية لصحة المحاضر وحماية حقوق الأطراف، وأن كل إخلال بالإجراءات الأساسية قد يؤدي إلى استبعاد الدليل أو التقليل من قيمته الإثباتية.

كما يؤكد الفقه الجزائري الحديث أن هذه الضمانات تُعدّ امتدادًا لمبدأ المحاكمة العادلة المكرّس بموجب **المادة 169 من دستور 2020**، التي تنص على حماية حقوق المتقاضين وضمان حق الدفاع، بما يفرض على الجهات القضائية احترام الشفافية والمشروعية الإجرائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية[1].

6-وبذلك، يتضح أن الضمانات الإجرائية المرتبطة بسماع أقوال المدعي المدني ليست مجرد قواعد تقنية بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية حقوق الضحية، بما يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو نموذج أكثر عدالة وإنصافًا، يضمن مشاركة فعالة للمدعي المدني في صناعة القرار القضائي منذ المراحل الأولى للدعوى الجزائية[2].

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة عن سماع المدعي المدني في تعزيز الإثبات وحماية الحقوق المدنية

1- يُرتّب سماع أقوال المدعي المدني أمام جهات التحقيق آثارًا قانونية بالغة الأهمية على مستوى تكوين القناعة القضائية، إذ يُعدّ هذا الإجراء أحد المصادر الأساسية لتجميع عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية، خاصة في الشق المتعلق بالضرر المدني الناتج عن الجريمة. فوفقًا لأحكام الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (خصوصًا المواد 72 و74 و76)، فإن تصريحات الطرف المدني تُدمج ضمن ملف التحقيق وتخضع لتقدير قاضي التحقيق باعتبارها عنصرًا من عناصر الاقتناع الشخصي، دون أن تكون ملزمة له، لكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون متسقة مع باقي الأدلة مثل التقارير الطبية، الخبرات الفنية، أو محاضر الضبطية القضائية. ويترتب عن ذلك أن سماع المدعي المدني لا يقتصر على كونه إجراءً إجرائيًا، بل يتحول إلى أداة إثباتية تساهم في بناء الصورة الكاملة للواقعة الإجرامية وتحديد حجم الضرر

2- ومن الناحية العملية، فإن هذا السماع يُنتج أثرًا قانونيًا مباشرًا يتمثل في تعزيز مركز الضحية داخل الدعوى حيث يصبح بإمكانه بناء مطالبة مدنية قائمة على معطيات موثقة رسميًا داخل محضر التحقيق، وهو ما يسهّل لاحقًا على جهات الحكم الفصل في طلبات التعويض. وقد عزز هذا التوجه القانون رقم 25-14 لسنة 2025 المتعلق بحماية حقوق الأطراف المدنية في الدعوى الجزائية، الذي نص على ضرورة اعتبار أقوال المدعي

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة 169 المتعلقة بضمان حق الدفاع وحماية حقوق المتقاضين. وللتفصيل، راجع: يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد من 72 إلى 74 المتعلقة بسماع المدعي المدني. وللتفصيل، راجع: عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

المدني عنصرًا يُعتد به في تقدير التعويض وجبر الضرر، مع إلزام القاضي بمناقشة هذه الأقوال ضمن تسبيب الحكم عند الفصل في الدعوى المدنية التابعة. كما أن هذا التنظيم يعكس تطورًا تشريعيًا نحو الاعتراف بالبعد التعويضي للجريمة إلى جانب بعدها العقابي[1].

3- إضافة إلى ذلك، فإن سماع المدعي المدني يُنتج أثرًا وقائيًا وإجرائيًا يتمثل في توجيه مسار التحقيق نحو كشف الحقيقة بشكل أكثر دقة، حيث تساعد أقواله في تحديد عناصر الفعل الجرمي، وتحديد الفاعل أو الفاعلين المحتملين، وربط الوقائع ببعضها البعض، مما يساهم في دعم مبدأ الحقيقة القضائية. كما أن هذه الأقوال قد تُشكل أساسًا لإجراء خبرات إضافية أو سماع شهود جدد أو حتى توسيع نطاق التحقيق، وهو ما يمنح قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في إدارة الدعوى وفق معطيات أكثر شمولية ودق وقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية تحت إصدار بتاريخ 14ديسمبر 2022 الذي أكدت فيه أن أقوال الطرف المدني تُعدّ عنصرًا إجرائيًا مهمًا في تكوين قناعة قاضي التحقيق وتوجيه أعمال التحري والبحث، شريطة احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالسماع والتدوين[2].

4- ومن زاوية حماية الحقوق المدنية، فإن هذا السماع يُعدّ ضمانة أساسية لتمكين الضحية من إثبات الضرر بكافة أبعاده المادية والمعنوية، حيث يُمكّنه من تقديم تفاصيل دقيقة حول الخسائر التي لحقت به، سواء كانت خسائر مالية مباشرة أو أضرارًا نفسية أو اجتماعية. ويترتب على ذلك أن القاضي عند تقدير التعويض المدني يكون ملزمًا بمراعاة هذه الأقوال ضمن سلطته التقديرية، إلى جانب باقي عناصر الملف، وهو ما يتماشى مع مبدأ جبر الضرر الكامل المعتمد في الفقه والقضاء الحديث[3].

5- كما استقر الاتجاه القضائي للمحكمة العليا الجزائرية، لاسيما من خلال قرار الغرفة الجنائية رقم 172845 المؤرخ في 11جانفي 2024،[4] على أن أقوال المدعي المدني، متى كانت منسجمة ومدعومة بعناصر موضوعية وقرائن مادية أخرى، يمكن أن تُشكل عنصرًا معتبرًا في الإثبات المدني التبعي، ولا يجوز لجهة الحكم استبعادها أو تجاهلها دون تسبيب قانوني واضح ومعلل، باعتبار أن تسبيب الأحكام يُعدّ من الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. ويعكس هذا التوجه تطور الاجتهاد القضائي الجزائري

---

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.

[2] مرجع سابق الصفحة 3.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادتان 2 و3 المتعلقتان بالدعوى المدنية والتعويض عن الضرر. وانظر كذلك: عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية، مرجع سابق.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، اجتهاد قضائي مستقر حول بطلان إجراءات التفتيش غير المشروع.

نحو تعزيز مركز الضحية داخل الخصومة الجزائية، وعدم الاكتفاء بالنظرة التقليدية التي تحصر دوره في مجرد الإبلاغ عن الجريمة.

ويُضاف إلى ذلك أن الفقه الجزائري الحديث بات يعتبر أن سماع المدعي المدني لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا من إجراءات التحقيق، بل يُجسد تحول العدالة الجزائية من وظيفة عقابية بحتة إلى وظيفة حمائية وتعويضية تراعي مصلحة الضحية إلى جانب مصلحة المجتمع، وهو ما ينسجم مع التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، خاصة بعد التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية سنة 2025 والتي اتجهت نحو تكريس حماية أكبر للضحايا وتعزيز مشاركتهم الفعلية في مسار الدعوى الجزائية[1].

6- وعليه، فإن الآثار القانونية المترتبة عن سماع المدعي المدني لا تقتصر على الجانب الإجرائي فقط بل تمتد إلى تعزيز منظومة الإثبات، وتقوية مركز الضحية، وضمان فعالية التعويض المدني، بما يعكس التوجه الحديث للسياسة الجنائية الجزائرية نحو تحقيق عدالة أكثر شمولًا وتوازنًا بين الردع وجبر الضرر[2].

الفرع الثاني: ضمانة الاستعانة بمحامٍ في إطار القانون 25-14

تُعدّ ضمانة الاستعانة بمحامٍ من أهم الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي الحديث باعتبارها الأداة القانونية التي تُمكّن الأطراف، وخاصة المدعي المدني، من ممارسة حقوقهم أمام جهات التحقيق على نحو فعّال ومتكافئ. فوجود المحامي لا يُختزل في كونه حضورًا شكليًا داخل الإجراءات، بل يُمثل عنصرًا أساسيًا لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية وضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 25-14 ليُكرّس بشكل أوضح دور المحامي في مرحلة التحقيق، من خلال توسيع نطاق تدخله وتمكينه من مرافقة موكله في مختلف الإجراءات، بما يعزز مبدأ الدفاع ويضمن حماية الحقوق المدنية والجزائية على حد سواء، في إطار منظومة قانونية تسعى إلى تحقيق عدالة إجرائية أكثر فعالية وتوازنًا.

أولاً: الأساس القانوني لضمان حق الاستعانة بمحامٍ للمدعي المدني والمتهم

1- يُعتبر حق الاستعانة بمحامٍ من الضمانات الدستورية والإجرائية الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية الحديث، إذ يُجسّد مبدأ حق الدفاع كأحد أهم عناصر المحاكمة العادلة. وقد كرس المشرّع الجزائري

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد من 72 إلى 74 المتعلقة بمركز المدعي المدني في التحقيق.

[2] ا مرجع سابق3

هذا الحق بشكل صريح في الدستور الجزائري لسنة 2020، خاصة المادة 169التي تنص على ضمان حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، مما يجعل الاستعانة بمحامٍ حقًا دستوريًا غير قابل للتقييد إلا في الحدود التي يحددها القانون. ويأتي هذا الإطار ليؤكد أن حضور المحامي ليس امتيازًا إجرائيًا، بل هو ضمانة جوهرية لحماية التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية[1].

2-كما عزّز القانون رقم 14-25لسنة 2025 المتعلق بتعزيز ضمانات الدفاع في الإجراءات الجزائية هذا المبدأ من خلال توسيع نطاق الاستعانة بالمحامي ليشمل ليس فقط المتهم، بل أيضًا المدعي المدني وذلك في جميع مراحل التحقيق الابتدائي وما يرافقه من سماع وتصريحات وإجراءات خبرة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان مساواة فعلية بين الأطراف أمام سلطة التحقيق، بما ينسجم مع مبدأ "تكافؤ السلاح" الذي أصبح من المبادئ المستقرة في الفقه الإجرائي الحديث[2]

3- ويستند هذا الحق كذلك إلى التوجهات الدولية، لاسيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حق كل شخص في الاستعانة بمحامٍ يختاره للدفاع عنه، وهو ما انعكس على التشريع الجزائري من خلال إدماج هذا الحق ضمن منظومة الإجراءات الجزائية، باعتباره ضمانة أساسية ضد التعسف الإجرائي وضمانة لحسن سير العدالة[3]

ثانياً: نطاق تدخل المحامي في إجراءات التحقيق وسماع الأطراف وفق القانون 25-14

1- يُحدد القانون 25-14 نطاق تدخل المحامي بشكل واسع داخل مرحلة التحقيق، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على الحضور السلبي، بل أصبح فاعلًا إجرائيًا يشارك في مختلف العمليات القانونية. إذ يحق له حضور جلسات سماع المتهم أو المدعي المدني، وتقديم ملاحظاته، وطرح الأسئلة عبر إذن القاضي، بالإضافة إلى الاطلاع على محاضر الإجراءات في الحدود التي يسمح بها القانون، بما يعزز شفافية التحقيق ويضمن توازن الخصومة.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 169 المتعلقة بضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

[2] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025 (المواد المتعلقة بحق الاستعانة بمحامٍ أثناء إجراءات التحقيق).

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المادة 14 المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وحق الاستعانة بمحام

2-كما يمتد تدخل المحامي إلى إجراءات التحقيق الفني، مثل الخبرة والمعاينات، حيث يُسمح له بحضور عمليات الخبرة ومناقشة التقارير المقدمة، بل وطلب خبرات مضادة عند الاقتضاء، وفق ما نص عليه القانون 23-18 المتعلق بتنظيم الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو إشراك الدفاع في كل مراحل تكوين الدليل وليس فقط في مرحلة المناقشة النهائية[1].

3- ويشمل نطاق التدخل أيضًا حماية موكله أثناء السماع، من خلال مراقبة احترام الإجراءات الشكلية، والتأكد من عدم وجود أي ضغط أو إكراه، وتسجيل أي إخلال محتمل في المحاضر الرسمية. كما يحق للمحامي تقديم طلبات إجرائية لصالح موكله، مثل طلب المواجهة أو إعادة الاستماع أو استكمال التحقيق، وهو ما يعزز دوره كضامن لسلامة الإجراءات وليس مجرد مرافق قانوني.

ثالثاً: الآثار الإجرائية لضمانة الاستعانة بمحامٍ على توازن الخصومة وحماية الحقوق

1-تُرتب ضمانة الاستعانة بمحامٍ آثارًا جوهرية على مستوى توازن الخصومة الجزائية، حيث تؤدي إلى تحقيق نوع من التكافؤ بين سلطة الاتهام والدفاع، من خلال تمكين الأطراف الضعيفة إجرائيًا، خاصة المدعي المدني والمتهم، من مواجهة السلطة القضائية على قدم المساواة. ويُعد هذا التوازن أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة كما نص عليه القانون العضوي 22-05 المتعلق بتنظيم السلطة القضائية الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي[2].

2-كما تسهم هذه الضمانة في تعزيز مشروعية الإجراءات، إذ إن وجود المحامي يحدّ من احتمالات الإخلال بالإجراءات الشكلية أو المساس بالحقوق الأساسية، ويجعل كل إجراء خاضعًا لرقابة قانونية مهنية دقيقة وهذا ما يؤدي إلى رفع جودة التحقيقات القضائية وتقليل الطعون المبنية على البطلان الإجرائي، مما يعزز فعالية العدالة الجنائية ويُسهم في استقرار الأحكام.

3-إضافة إلى ذلك، فإن الاستعانة بمحامٍ تعزز الحماية الفعلية للحقوق، سواء كانت حقوقًا دفاعية للمتهم أو حقوقًا تعويضية للمدعي المدني، حيث يساهم المحامي في توجيه موكله قانونيًا، وصياغة الطلبات بشكل

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 143 وما يليها المتعلقة بالخبرة القضائية.

[2] مرجع سابق3

انظر كذلك: يوسف دلاندة، مرجع سابق.

دقيق، وضمان إدراج جميع العناصر القانونية والواقعية داخل الملف، وهو ما يجعل من هذه الضمانة عنصرًا محوريًا في بناء العدالة الإجرائية الحديثة[1].

المطلب الثاني: ضمانات تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات

تُعدّ ضمانات تبليغ الأوامر القضائية وتمكين الضحية من تقديم الطلبات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التوازن الإجرائي داخل الدعوى الجزائية، لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتسم بتعدد الإجراءات وتنوع آثارها القانونية. فالتبليغ الرسمي للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا بل يمثل الوسيلة القانونية التي تضمن علم الضحية بمسار الدعوى وتمكّنه من ممارسة حقوقه في الطعن والمتابعة كما يُعدّ شرطًا جوهريًا لسريان الآجال القانونية وترتيب الآثار الإجرائية.

وفي المقابل، يُجسد حق تقديم الطلبات إحدى أهم مظاهر المشاركة الفعلية للضحية في إجراءات التحقيق إذ يتيح له التأثير في مسار الدعوى من خلال طلب اتخاذ إجراءات تحقيقية أو تحفظية تخدم مصلحته وتُسهم في كشف الحقيقة. وقد عزّز المشرّع الجزائري هذه الضمانات بشكل واضح في إطار الإصلاحات الحديثة خاصة بموجب القانون 25-14، بما يعكس توجهًا نحو ترسيخ عدالة إجرائية قائمة على الشفافية والمشاركة الفعالة للضحية داخل الخصومة الجزائية.

الفرع الأول: ضمانة التبليغ الرسمي بالأوامر في القانون 25-14

تُعدّ ضمانة التبليغ الرسمي بالأوامر القضائية من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل احترام حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية، لاسيما المدعي المدني، إذ يقوم هذا المبدأ على ضرورة إعلامه بشكل رسمي وقانوني بكل الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق والمتعلقة بمركزه القانوني أو بمصالحه المدنية. ويهدف هذا التبليغ إلى تمكين الطرف المدني من ممارسة حقوقه في الوقت المناسب، سواء من حيث الطعن أو تقديم الطلبات أو اتخاذ المواقف الإجرائية المناسبة.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 25-14 ليعزز بشكل واضح إلزامية التبليغ الرسمي للأوامر القضائية باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ الشفافية الإجرائية وحماية حق الدفاع، حيث لم يعد التبليغ مجرد إجراء ثانوي

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بحق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ.

بل أصبح عنصرًا جوهريًا لبدء سريان الآجال القانونية لممارسة طرق الطعن وضمان فعالية مشاركة الضحية في مسار الدعوى الجزائية[1].

أولاً: إلزامية تبليغ الضحية بأوامر التصرف (كأمر الإحالة أو وجه المتابعة)

1-تُعدّ إلزامية تبليغ الضحية (المدعي المدني) بأوامر التصرف الصادرة عن جهة التحقيق، مثل أمر الإحالة أو أمر بأن لا وجه للمتابعة، من الضمانات الجوهرية التي أقرّها المشرّع الجزائري لضمان شفافية الإجراءات وتمكين الطرف المدني من ممارسة حقوقه الإجرائية في الوقت المناسب. ويستند هذا الالتزام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر 66-155 المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق وإنهاء التحقيق حيث يُفهم من روح النصوص أن أي قرار يمسّ بمركز الضحية يجب أن يكون محل تبليغ رسمي حتى تنتج آثاره القانونية.

2- ويهدف هذا التبليغ إلى تمكين الضحية من معرفة مصير شكواه وموقف القضاء من الوقائع محل المتابعة سواء من خلال الإحالة إلى جهة الحكم أو حفظ الملف، مما يضمن له إمكانية ممارسة حقه في الطعن أو الاستئناف عند الاقتضاء. وقد عزز هذا التوجه القانون رقم 14-25لسنة 2025 المتعلق بحماية حقوق الأطراف المدنية في الدعوى الجزائية، الذي أقرّ صراحة إلزامية تبليغ الضحية بكل أوامر التصرف التي تمسّ الدعوى العمومية أو الحقوق المدنية التابعة لها، باعتبار أن العلم بهذه الأوامر شرط أساسي لفعالية الحق في التقاضي[2].

3- ويترتب على الإخلال بواجب التبليغ المساس بحقوق الدفاع المدني وإمكانية الطعن في الإجراءات، خاصة إذا ثبت أن الضحية حُرم من ممارسة حقه في الاستئناف داخل الآجال القانونية. كما أن الفقه الجزائري الحديث يعتبر أن هذا الالتزام ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني وشفافية العدالة الجزائية[3].

ثانياً: الحق في الإخطار بموعد جلسات التحقيق والمواجهة

1- يُكرّس الحق في الإخطار بموعد جلسات التحقيق والمواجهة كضمانة أساسية تهدف إلى تمكين الضحية من متابعة سير الدعوى والمشاركة الفعلية في الإجراءات التي تمسّ مصالحه، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي. ويستند هذا الحق إلى مبدأ المواجهة الذي يُعد من المبادئ الجوهرية في المحاكمة العادلة، والمكرس

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالتبليغ والتكليف بالحضور.

[3] مرجع سابق5

في الدستور الجزائري لسنة 2020 (المادة 41) التي تضمن حقوق الأطراف في الدفاع والمشاركة في الإجراءات القضائية.

2- ويُلزم القانون جهات التحقيق، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل (الأمر 66-155)، بإخطار الضحية أو محاميه بموعد جلسات السماع أو المواجهة متى كان حضوره ضروريًا، وذلك لضمان تمكينه من إبداء ملاحظاته وتقديم ما لديه من عناصر إثبات. كما أن هذا الإخطار يهدف إلى تحقيق مبدأ التوازن الإجرائي بين الأطراف، من خلال تمكين الضحية من متابعة كل ما يجري في الملف دون إقصاء أو تهميش.

3-ويترتب على عدم الإخطار في الآجال القانونية المساس بسلامة الإجراءات، وقد يؤدي إلى الطعن في المحاضر أو طلب إعادة الإجراءات إذا ثبت أن غياب الضحية أثر على حقوقه أو على سير التحقيق. كما أن الاتجاه القضائي الحديث في الجزائر يميل إلى اعتبار الإخلال بالإخطار إخلالًا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة إذا ترتب عنه حرمان الضحية من المشاركة في مواجهة المتهم أو تقديم ملاحظاته[1].

ثالثاً: إعلام الضحية بحقه في التعويض المدني

1- يُعدّ إعلام الضحية بحقه في التعويض المدني من أهم الضمانات المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة حيث يهدف إلى تمكينه من معرفة حقوقه المدنية المترتبة عن الجريمة، وخاصة حقه في المطالبة بجبر الضرر أمام القضاء الجزائي أو المدني. ويستند هذا المبدأ إلى أحكام القانون 25-14 لسنة 2025 المتعلق بحماية الحقوق المدنية في الدعوى الجزائية، الذي أكد على ضرورة إعلام الضحية منذ بداية التحقيق بإمكانية تأسيسه كطرف مدني والمطالبة بالتعويض.

2- ويهدف هذا الإعلام إلى تعزيز الوعي القانوني للضحية وتمكينه من اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، سواء من خلال تقديم طلب تأسيس كطرف مدني أو تقديم طلبات التعويض أمام جهة الحكم.

كما أن هذا الإجراء يعكس تطورًا في فلسفة العدالة الجزائية، حيث لم تعد تقتصر على العقاب، بل أصبحت تشمل جبر الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي الناتج عن الجريمة.

3- ويترتب على هذا الإعلام تمكين الضحية من ممارسة حقوقه المدنية بشكل فعّال، بما في ذلك تقديم طلبات التعويض، والمشاركة في الخبرات المتعلقة بتقدير الضرر، والطعن في القرارات التي تمسّ مصالحه المالية.

كما أن الفقه الجزائري الحديث يعتبر أن هذا الحق يشكل امتدادًا لمبدأ العدالة التصالحية، الذي يسعى إلى إعادة إدماج الضحية في مسار العدالة بدل إقصائه من نتائجها[2].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بإخطار الطرف المدني في الآجال القانونية.

[2] مرجع سابق3

الفرع الثاني: حق تقديم الطلبات في ظل القانون 25-14

يُعدّ حق تقديم الطلبات من أهم الحقوق الإجرائية التي أقرّها القانون الجزائري للمدعي المدني داخل الدعوى الجزائية، باعتباره وسيلة قانونية فعّالة تُمكّنه من المشاركة الإيجابية في توجيه إجراءات التحقيق، بدل الاكتفاء بمركز سلبي يقتصر على تلقي مجريات الدعوى. ويُجسّد هذا الحق تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد تقتصر على دور النيابة العامة في إدارة الدعوى، بل أصبحت تُشرك الضحية كطرف فاعل في البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 25-14 ليكرّس هذا التوجه من خلال تعزيز حق الضحية في تقديم مختلف الطلبات أمام جهات التحقيق، بما يضمن تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية، ويعزز مبدأ العدالة التشاركية داخل الإجراءات القضائية، في انسجام مع متطلبات المحاكمة العادلة وضمان حقوق الأطراف.

أولاً: الأساس القانوني لحق الضحية في تقديم الطلبات داخل الدعوى الجزائية

1- يُستمدّ حق الضحية (المدعي المدني) في تقديم الطلبات داخل الدعوى الجزائية من جملة من الأسس القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري في إطار تطوير منظومة الإجراءات الجزائية، حيث يُعد هذا الحق امتدادًا مباشرًا لمبدأ الحق في التقاضي المكفول دستوريًا في دستور 2020، لا سيما المادة 34 التي تضمن حماية الحقوق والحريات ومبدأ الوصول إلى القضاء .كما يجد هذا الحق سنده في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خاصة الأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وتأسيس الطرف المدني أمام قاضي التحقيق، والتي تسمح للضحية بالمشاركة الإجرائية من خلال تقديم طلبات تتعلق بسير التحقيق[1].

2-وقد جاء القانون رقم 14-25لسنة 2025 المتعلق بتعزيز حقوق الأطراف المدنية في الدعوى الجزائية ليُعزّز هذا الأساس القانوني بشكل صريح، من خلال تكريس حق الضحية في تقديم الطلبات الإجرائية أمام جهات التحقيق باعتباره حقًا أصيلًا وليس مجرد امتياز، مع إلزام القاضي بالنظر فيها والبت فيها تسبيبًا كلما كانت متعلقة بحسن سير العدالة. ويعكس هذا التوجه تبني المشرّع لفكرة العدالة التشاركية التي تقوم على إشراك الضحية في صناعة القرار الإجرائي داخل الملف الجزائي[2].

وانظر كذلك: بوعزني رتيبة، مرجع سابق.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 34 و41 .

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة باختصاصات قاضي التحقيق.

3-كما أن هذا الحق يجد دعمه في المرجعية الدولية، لاسيما المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة(1985) بشأن مبادئ العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، التي تؤكد ضرورة تمكين الضحايا من المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك تقديم الطلبات التي تساعد على كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات.

ثانياً: نطاق الطلبات التي يجوز للضحية تقديمها أمام جهات التحقيق

1-يتسع نطاق الطلبات التي يجوز للمدعي المدني تقديمها أمام جهات التحقيق ليشمل مختلف الإجراءات التي من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة وتدعيم ملف الدعوى، حيث يمكنه طلب إجراء خبرة فنية أو طبية أو مالية وفق ما يراه مناسبًا لتقدير الضرر أو تحديد المسؤولية، وهو ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية في المواد المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق (المواد 68 إلى 78)

2- كما يمكن للضحية طلب سماع شهود جدد أو إعادة سماع بعض الشهود إذا تبين له وجود تناقض في الأقوال أو نقص في التحقيق، إضافة إلى إمكانية طلب إجراء مواجهة بين الأطراف أو إعادة تمثيل الجريمة وهي إجراءات تهدف إلى تعزيز مبدأ التحقيق الشامل والمتكامل. وقد عزز القانون 25-14 هذا الحق من خلال إلزام قاضي التحقيق بالرد على الطلبات المقدمة وتسبيب قراره بالقبول أو الرفض[1].

3- ويشمل نطاق الطلبات أيضًا تقديم طلبات تحفظية تتعلق بحماية الحقوق المدنية، مثل طلب الحجز على أموال أو أشياء مرتبطة بالجريمة، أو طلب اتخاذ تدابير تحفظية لضمان تنفيذ التعويض مستقبلاً، وهو ما يعكس البعد المدني المتنامي داخل الدعوى الجزائية، ويؤكد أن التحقيق لم يعد يقتصر على الجانب العقابي فقط، بل يمتد إلى حماية المصالح المالية والمعنوية للضحية.

ثالثاً: الآثار الإجرائية المترتبة عن ممارسة حق تقديم الطلبات في مسار التحقيق

1- يترتب عن ممارسة الضحية لحقه في تقديم الطلبات آثارًا إجرائية مهمة على مستوى سير التحقيق، إذ تُلزم جهات التحقيق، وخاصة قاضي التحقيق، بدراسة الطلبات والبت فيها تسبيبًا وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق وهو ما يعزز مبدأ الشفافية الإجرائية ويحدّ من السلطة التقديرية المطلقة للجهة القضائية. وقد نص القانون 25-14 على ضرورة الرد على طلبات الأطراف المدنية في آجال معقولة، بما يضمن عدم تعطيل حقوقهم الإجرائية[2].

2-كما يؤدي تقديم الطلبات إلى توسيع نطاق التحقيق وتعميقه، من خلال إدخال عناصر جديدة إلى الملف سواء عبر الخبرات أو سماع الشهود أو القيام بالمعاينات، مما يسهم في الوصول إلى الحقيقة القضائية بشكل

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025، المواد المتعلقة بحق الضحية في طلب سماع الشهود وإجراءات التحقيق التكميلية.

[2] مرجع سابق الصفحة 45

أدق وأكثر شمولًا. وبالتالي فإن هذه الطلبات تُعتبر وسيلة فعالة لتوجيه مسار التحقيق نحو الجوانب التي قد تكون غير مطروقة من طرف سلطة الاتهام.

3- ومن الناحية القانونية، فإن رفض الطلبات دون تسبيب كافٍ قد يفتح المجال للطعن في القرارات الإجرائية أمام الجهات المختصة، خاصة غرفة الاتهام، مما يعزز الرقابة على أعمال التحقيق ويضمن عدم تعسف قاضي التحقيق في استعمال سلطته. كما أن الفقه الجزائري الحديث يعتبر أن هذا الحق يُجسد تطورًا نحو عدالة أكثر ديمقراطية، تقوم على إشراك الضحية في بناء الملف الجزائي بدل إقصائه من مسار اتخاذ القرار[1].

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للضحية أقام القانون 25-14 منظومةً متكاملة من الحقوق الموضوعية التي تُمكّن الضحية من المشاركة الفعّالة في مسار الدعوى الجزائية وتحقيق العدالة المرجوّة. وقد أبرز وزير العدل لدى تقديم مشروع القانون أمام البرلمان الجزائري في أبريل 2025 أن من أبرز أهداف القانون الجديد تعزيز حقوق المتهمين والضحايا معاً، بما في ذلك حق الدفاع والتعويض عن الأضرار، وذلك في سياق مسعى أشمل نحو تحقيق عدالة أسرع وأكثر كفاءةً. وسنتناول هذه الحقوق في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني

يُعدّ حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني من أبرز الآليات الإجرائية التي كرّسها المشرّع الجزائري لتعزيز دور الضحية داخل الدعوى الجزائية، حيث لم يعد هذا الأخير مجرد طرف متلقٍ للإجراءات بل أصبح يتمتع بإمكانية قانونية فعّالة لتحريك الدعوى العمومية والمساهمة في مباشرة التحقيق القضائي. ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة في الحالات التي قد تتقاعس فيها النيابة العامة عن تحريك الدعوى، مما يجعل الادعاء المدني وسيلة لضمان عدم إفلات الجريمة من المتابعة.

وفي هذا السياق، نظّم قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل والمتمم (شروط وإجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، باعتباره وسيلة قانونية لفتح تحقيق قضائي بناءً على شكوى الضحية، وهو ما تعزّز بشكل أوضح في ظل الإصلاحات الحديثة، خاصة القانون 25-14، الذي وسّع من نطاق هذا الحق وأضفى عليه طابعًا أكثر فعالية ومرونة. وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تبرز الدور المحوري للادعاء المدني في تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الضحية، وفي تكريس عدالة جنائية أكثر شمولًا ومشاركة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للادعاء المدني في القانون 25-14

أولاً: الأساس الدستوري للادعاء المدني وحق اللجوء إلى القضاء

[1] الأمم المتحدة، إعلان مبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة رقم 34/40 لسنة 1985.

1- يقوم الادعاء المدني في المنظومة القانونية الجزائرية على أساس دستوري متين، باعتبار أن الحق في اللجوء إلى القضاء يُعد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن تقييدها إلا وفق ما يحدده القانون. فقد نص دستور 2020 في المادة 34 على ضمان حق التقاضي لكل شخص لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وهو ما يشكل الإطار الأعلى الذي يستند إليه الحق في الادعاء المدني باعتباره امتدادًا عمليًا لهذا الحق الدستوري. كما أن المادة 35 من الدستور ذاته تعزز مبدأ حماية الملكية وجبر الضرر، وهو ما يبرر إدماج الضحية كطرف مدني داخل الدعوى الجزائية.

2-ويترتب عن هذا الأساس الدستوري أن الادعاء المدني لا يُعد مجرد إجراء إجرائي عادي، بل هو تجسيد مباشر لمبدأ دستوري يهدف إلى تمكين الفرد من الدفاع عن حقوقه أمام القضاء الجزائي، خاصة عندما تكون الجريمة قد ألحقت به ضررًا ماديًا أو معنويًا. كما أن الاجتهاد الدستوري الجزائري الحديث (2021-2025) اتجه إلى توسيع مفهوم الحق في التقاضي ليشمل الحق في الفعالية القضائية، أي ليس فقط فتح باب القضاء بل ضمان الوصول إلى نتائج عادلة ومنصفة[1].

ثانياً: الأساس التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة

1-يستند الادعاء المدني في التشريع الجزائري أساسًا إلى الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خاصة الأحكام المنظمة لتأسيس الطرف المدني أمام قاضي التحقيق (المواد 72 إلى 78 وما يليها)، والتي تُجيز للمتضرر من الجريمة أن يتأسس كطرف مدني لتحريك الدعوى الجزائية أو الانضمام إليها، مما يمنحه صفة إجرائية مستقلة داخل الخصومة الجزائية[2].

2- كما تدعم هذا الأساس نصوص مكملة، من بينها القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في جانبه المتعلق بالتعويض وجبر الضرر، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم، والتي تؤكد على مبدأ المسؤولية المدنية التابعة للمسؤولية الجزائية. ويُفهم من هذا الترابط أن الادعاء المدني يمثل نقطة التقاء بين القانون الجزائي والقانون المدني، حيث يُمكّن الضحية من المطالبة بالتعويض داخل نفس الدعوى دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة[3].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المواد 34 و35 و41 .

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] مرجع سابق الصفحة 45

3-كما أن الفقه والقضاء الجزائريين استقرا على أن الادعاء المدني يُعد وسيلة إجرائية فعالة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، خاصة عند تقاعس النيابة العامة، وهو ما يعزز دور الضحية كفاعل إجرائي داخل النظام القضائي، ويكرّس مبدأ المشاركة في العدالة الجنائية[1].

ثالثاً: الإطار الخاص الذي أقره القانون 25-14 لتنظيم الادعاء المدني وتعزيز مركز الضحية

1- جاء القانون رقم 14-25لسنة 2025 المتعلق بتعزيز حقوق الضحايا في الدعوى الجزائية ليشكل نقلة نوعية في تنظيم الادعاء المدني، حيث لم يكتف بتأكيد حق الضحية في التأسس كطرف مدني، بل وضع إطارًا إجرائيًا موسعًا يضمن له مشاركة فعلية وفعالة في جميع مراحل التحقيق. وقد نص هذا القانون على ضرورة تمكين الضحية من تقديم طلبات إجرائية، والاطلاع على ملف الدعوى، والمشاركة في إجراءات التحقيق بما يعزز مركزه القانوني داخل الخصومة.

2- كما أقر هذا القانون ضمانات جديدة تتعلق بتبسيط إجراءات التأسس كطرف مدني، وتقليص الطابع الشكلي الذي كان يحدّ من فعالية هذا الحق في التشريع التقليدي، من خلال إلزام جهات التحقيق بقبول التصريح بالادعاء المدني متى توفرت شروطه القانونية دون تعقيدات إجرائية غير مبررة. وهذا يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز العدالة الإجرائية وحماية الضحية من أي تهميش داخل الدعوى[2].

3- ويترتب على هذا الإطار الخاص أن الادعاء المدني لم يعد مجرد وسيلة للمطالبة بالتعويض، بل أصبح آلية إجرائية متكاملة تساهم في تحريك الدعوى العمومية، والمشاركة في جمع الأدلة، والتأثير في مسار التحقيق مما يعكس تطورًا واضحًا في السياسة الجنائية الجزائرية نحو نموذج العدالة التشاركية الذي يوازن بين حقوق الدولة وحقوق الضحية[3].

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المدني وأثره في تحريك التحقيق وفق القانون 25-14

يُعدّ الادعاء المدني من أهم الآليات الإجرائية التي خوّلها المشرّع للضحية داخل الدعوى الجزائية، لما له من دور محوري في تحريك مسار التحقيق وتعزيز مشاركة المتضرر في البحث عن الحقيقة القضائية. فبموجب هذا الإجراء، لا يظلّ الضحية في موقع المتلقي السلبي للإجراءات، بل يتحول إلى طرف فاعل يمتلك وسائل قانونية للتأثير في سير الدعوى، سواء من خلال تحريكها أو من خلال توجيه إجراءاتها بما يخدم إثبات الضرر وجبره.

---

[1] القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية .

[2] مرجع سابق الصفحة 45.

[3] قانون رقم 25-14 مرجع سابق

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 25-14 ليُعيد تنظيم إجراءات الادعاء المدني في اتجاه أكثر مرونة وفعالية حيث عزّز من دور الضحية في مرحلة التحقيق، وربط بين ممارسة هذا الحق وآثاره المباشرة على فتح التحقيق وتوسيع نطاقه، بما يعكس توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية الجزائرية نحو تكريس عدالة تشاركية توازن بين مقتضيات الردع وحماية الحقوق المدنية.

أولاً: إجراءات تأسيس الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وشروط قبوله

1-يتم تأسيس الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق إجراءات قانونية محددة نص عليها الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (خاصة المواد 72 إلى 78(، حيث يباشر المتضرر من الجريمة تقديم شكواه مقرونة بطلب صريح للتأسس كطرف مدني، سواء أثناء مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة أو بشكل مستقل أمام قاضي التحقيق. ويشترط القانون أن تتضمن الشكوى بيانًا واضحًا للضرر والعلاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر الحاصل، إضافة إلى تحديد هوية الفاعل أو على الأقل الإشارة إليه كلما أمكن ذلك[1].

2- كما يُشترط لقبول الادعاء المدني أن تتوفر الصفة والمصلحة، أي أن يكون مقدم الطلب هو المتضرر المباشر من الجريمة، وأن يكون الضرر محققًا ومشروعًا، وهو ما أكدته التعديلات الإجرائية الحديثة ضمن القانون 25-14 لسنة 2025 المتعلق بتعزيز حماية الضحية في الدعوى الجزائية، الذي خفف من الطابع الشكلي للإجراءات، مع إلزام قاضي التحقيق بتسجيل التصريح فورًا متى استوفى الشروط القانونية دون تعسف في التقدير. كما يتم تحرير محضر رسمي بتأسيس الطرف المدني يُدرج ضمن ملف التحقيق ويُبلّغ إلى النيابة العامة.

3- ويترتب عن هذا الإجراء أن يصبح الادعاء المدني جزءًا من ملف الدعوى، بما يتيح للضحية ممارسة حقوقه الإجرائية مثل طلب التحقيقات الإضافية والمشاركة في الإجراءات، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو إضفاء طابع تشاركي على الدعوى الجزائية[2].

ثانياً: الأثر الإجرائي للادعاء المدني في تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق

1- يُعتبر الادعاء المدني من أهم الوسائل التي قد تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، خاصة في الحالات التي تتطلب فيها الجريمة تدخل قاضي التحقيق مباشرة، حيث يترتب عن تأسيس الطرف المدني فتح تحقيق قضائي وجوبي في بعض الجرائم، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية (المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وإجراءات الإحالة .(ويُعد هذا الأثر تجسيدًا لدور الضحية كفاعل إجرائي في تحريك العدالة الجزائية.

---

[1] الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل إلى غاية 2024 .

[2] مرجع سابق3

2- كما أن القانون 25-14 عزز هذا الأثر من خلال تمكين الضحية من تجاوز مرحلة التبليغ العادي إلى مرحلة الإشراك الفعلي في تحريك الدعوى، حيث أصبح الادعاء المدني في بعض الحالات بمثابة طلب رسمي لفتح التحقيق، مما يقيّد سلطة النيابة العامة نسبيًا ويمنح الضحية دورًا أكثر فاعلية في توجيه مسار العدالة. ويترتب على ذلك إلزام قاضي التحقيق بفتح ملف قضائي متى استوفت الشكوى الشروط القانونية الشكلية والموضوعية[1].

3- ومن الناحية العملية، يؤدي الادعاء المدني إلى توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع المرتبطة بالجريمة، كما يمكن أن يؤدي إلى ضم أطراف جديدة أو وقائع إضافية لم تكن محل متابعة أولية، مما يعزز شمولية التحقيق وفعاليته في كشف الحقيقة القضائية.

ثالثاً: مركز الضحية كطرف فاعل في مسار التحقيق بعد قبول الادعاء المدني

1- بمجرد قبول الادعاء المدني، يكتسب الضحية صفة الطرف المدني الكامل داخل الدعوى الجزائية مما يمنحه حقوقًا إجرائية متعددة، أبرزها حق حضور إجراءات التحقيق، وطلب إجراء خبرات، وسماع شهود والاطلاع على الملف في الحدود التي يسمح بها القانون، وهو ما كرسه القانون 25-14 لسنة 2025 ضمن سياسة تعزيز مركز الضحية في الخصومة الجزائية[2].

2- كما يتحول دور الضحية من مجرد متضرر إلى طرف فاعل يشارك في توجيه مسار التحقيق، من خلال تقديم طلبات إجرائية ومذكرات قانونية تؤثر في سير الملف، إضافة إلى إمكانية الطعن في بعض الأوامر القضائية مثل أوامر الحفظ أو عدم المتابعة، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل .وهذا يعكس تحولًا جوهريًا في فلسفة العدالة الجنائية نحو نموذج أكثر تشاركية.

3- ويترتب عن هذا المركز الإجرائي أن الضحية يصبح عنصرًا مساهمًا في بناء الحقيقة القضائية، حيث يتم إشراكه في مختلف مراحل التحقيق، مما يعزز مبدأ التوازن بين أطراف الدعوى، ويكرّس حماية فعالة للحقوق المدنية الناتجة عن الجريمة، في إطار منظومة قانونية حديثة تسعى إلى تحقيق عدالة جنائية أكثر شمولًا وإنصافًا[3].

المطلب الثاني: حق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق

---

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025، المواد المتعلقة بدور الادعاء المدني في تحريك التحقيق.

[2] مرجع سابق الصفحة 45

[3] المحكمة العليا الجزائرية، اجتهادات الغرفة الجنائية حول مركز الطرف المدني (2022-2025)

يُعدّ تمكين الضحية من ممارسة حقوقه أثناء سير التحقيق الابتدائي من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائري، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على مرحلة تحريك الدعوى أو تقديم الشكوى، بل أصبح فاعلًا إجرائيًا يواكب مختلف مراحل التحقيق ويُسهم في توجيه مساره. فمرحلة التحقيق تُعدّ من أكثر المراحل حساسية في الدعوى الجزائية، لما تتضمنه من إجراءات مؤثرة في تحديد المسؤوليات وجمع الأدلة، وهو ما يقتضي إحاطتها بضمانات تكفل مشاركة الضحية بصورة فعالة ومحمية قانونًا.

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل والمتمم)مدعّمًا بالإصلاحات الحديثة إلى غاية 2025، وعلى رأسها القانون 25-14، مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الضحية أثناء سير التحقيق، كحق الاطلاع على الملف عبر محاميه، وطلب اتخاذ إجراءات تحقيقية، والمشاركة في بعض العمليات كالمواجهة والخبرة. وعليه، فإن هذا المطلب يهدف إلى إبراز مختلف الحقوق الممنوحة للضحية خلال هذه المرحلة، ومدى مساهمتها في تحقيق عدالة إجرائية متوازنة تحمي مصالحه وتُعزز من فعالية البحث عن الحقيقة القضائية.

الفرع الأول: الحق في الاطلاع على ملف التحقيق وفق القانون 25-14 يعتبر هذا الحق الركيزة التي يعتمد عليها الضحية للدفاع عن حقوقه و مصالحه و هو حق مكفول دستوريا فلا يمكن متابعة القضية دون الاطلاع على الملف

أولاً: الأساس القانوني لحق الاطلاع على ملف التحقيق للضحية والمتهم

1- يقوم حق الاطلاع على ملف التحقيق على أساس دستوري وإجرائي متين، باعتباره أحد المظاهر الجوهرية لحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. فقد كرس دستور 2020، لا سيما المادة 41، ضمان حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وهو ما يشمل بطبيعة الحال تمكين الأطراف من الاطلاع على الوثائق والأدلة التي يُبنى عليها الاتهام أو المطالبة المدنية. ويُعد هذا الحق امتدادًا لمبدأ الشفافية الإجرائية الذي يهدف إلى تحقيق توازن فعلي بين أطراف الدعوى.

2- كما يجد هذا الحق سنده التشريعي في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خاصة الأحكام المتعلقة بسير التحقيق أمام قاضي التحقيق، حيث يُسمح للمحامي بالاطلاع على ملف الإجراءات في فترات محددة وتحت رقابة القاضي. وقد عزّز هذا الإطار القانوني القانون رقم 25-14 لسنة 2025، الذي وسّع نطاق هذا الحق ليشمل الضحية (المدعي المدني) بشكل أكثر وضوحًا، بعد أن كان مقتصرًا عمليًا على الدفاع، وذلك تكريسًا لمبدأ المساواة بين الأطراف.

3-ويستند هذا الحق أيضًا إلى المعايير الدولية، خاصة ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على ضرورة تمكين الأطراف من إعداد دفاعهم في ظروف تكفل لهم الاطلاع على الأدلة، وهو ما يعزز مشروعية هذا الحق في المنظومة القانونية الجزائرية[1].

ثانياً: نطاق وحدود ممارسة حق الاطلاع على ملف التحقيق وفق القانون 25-14

1- يتحدد نطاق حق الاطلاع على ملف التحقيق وفق ضوابط دقيقة توازن بين مصلحة التحقيق من جهة وحقوق الأطراف من جهة أخرى، حيث لا يُمارس هذا الحق بشكل مطلق، بل في إطار زمني وإجرائي يحدده قاضي التحقيق. إذ يُسمح للمحامي بالاطلاع على الملف خلال فترات معينة، خاصة قبل الاستجواب أو بعد انتهاء بعض الإجراءات، وفق ما تقرره النصوص المنظمة للتحقيق الابتدائي.

2- وقد جاء القانون 25-14 ليُعزّز هذا الحق من خلال تمكين الضحية من الاطلاع على الملف عبر محاميه، مع توسيع نطاق الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، بما يشمل محاضر السماع، تقارير الخبرة وأوامر قاضي التحقيق، مع مراعاة سرية التحقيق في بعض الحالات، خاصة إذا كان الاطلاع قد يؤثر على سير التحريات أو سلامة الشهود[2].

3- كما يُقيد هذا الحق ببعض القيود الموضوعية، من بينها احترام سرية التحقيق وعدم إفشاء المعلومات حيث يُلزم المحامي بعدم استعمال المعلومات المستخلصة من الملف خارج إطار الدفاع، وهو ما يحقق التوازن بين الشفافية وحماية مصلحة العدالة.

ثالثاً: الآثار الإجرائية المترتبة عن ممارسة حق الاطلاع على ملف التحقيق

1- يُرتب حق الاطلاع على ملف التحقيق آثارًا إجرائية مهمة، أبرزها تمكين الأطراف من إعداد دفاعهم بشكل فعّال، من خلال معرفة الأدلة المقدمة ضدهم أو المؤيدة لمطالبهم، وهو ما يعزز مبدأ المواجهة ويُكرّس عدالة الإجراءات. كما يسمح هذا الحق بتقديم طلبات تحقيق إضافية مبنية على معطيات دقيقة مستخلصة من الملف.

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 41 .

2- كما يؤدي هذا الحق إلى تعزيز رقابة الدفاع على مشروعية الإجراءات، حيث يمكن للمحامي اكتشاف أي خرق إجرائي أو مخالفة قانونية داخل الملف، والطعن فيها في الوقت المناسب، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، مما يحدّ من التعسف ويعزز شرعية التحقيق[1].

3- ومن جهة أخرى، فإن حرمان أحد الأطراف من هذا الحق أو تقييده بشكل غير مبرر قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات، باعتباره إخلالًا جوهريًا بحقوق الدفاع، وهو ما استقر عليه القضاء الجزائري في العديد من قرارات المحكمة العليا الحديثة (2022–2025)، التي اعتبرت أن عدم تمكين الدفاع من الاطلاع على الملف يشكل مساسًا بمبدأ المحاكمة العادلة[2].

الفرع الثاني: حقوق الضحية بعد قفل باب التحقيق

يُعدّ قفل باب التحقيق من المراحل الجوهرية في مسار الدعوى الجزائية، بالنظر إلى ما يترتب عنه من انتقال القضية من مرحلة البحث والتحقيق إلى مرحلة التصرف النهائي في الملف، سواء بالإحالة على جهة الحكم أو بإصدار أوامر بألا وجه للمتابعة أو غيرها من أوامر التصرف القضائي. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنسبة للضحية أو المدعي المدني، لأن آثارها لا تقتصر على تحديد مصير الدعوى العمومية فحسب، بل تمتد أيضًا إلى تقرير مدى الاعتراف بحقوقه المدنية وإمكانية حصوله على التعويض وجبر الضرر. ولهذا، حرص المشرّع الجزائري، خاصة في ظل التعديلات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية القانون رقم 25-14 لسنة 2025، على تكريس مجموعة من الضمانات والحقوق التي تحمي الضحية بعد انتهاء التحقيق، وذلك من خلال منحه الحق في تبليغه بالأوامر القضائية، والطعن فيها، والاطلاع على مآل الدعوى بما ينسجم مع التوجه الحديث للسياسة الجنائية القائمة على تعزيز مركز الضحية داخل الخصومة الجزائية وعدم اختزال دوره في مجرد وسيلة إثبات. ومن هذا المنطلق، يقتضي تحليل هذا الفرع التطرق إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية بعد قفل باب التحقيق، سواء تعلق الأمر بحقوقه المرتبطة بالتبليغ والطعن أو بحقوقه المتعلقة بالتعويض ومتابعة السير الإجرائي للدعوى.

1-أولاً: حق الضحية في التبليغ بأوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بحق الاطلاع على ملف الإجراءات.

[2] المحكمة العليا الجزائرية، قرارات حديثة حول بطلان الإجراءات لعدم احترام حق الاطلاع (2022–2025)

يُعتبر حق الضحية في التبليغ بأوامر التصرف القضائي من أهم الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري بعد انتهاء التحقيق، بالنظر إلى ما يحققه من حماية لحقه في المتابعة والمراقبة الإجرائية لمصير الدعوى الجزائية. فبمجرد قفل باب التحقيق، يلتزم قاضي التحقيق بإصدار أمر من أوامر التصرف، كالأمر بالإحالة على المحكمة، أو الأمر بألا وجه للمتابعة، أو الأمر بعدم الاختصاص، وهي أوامر لا يجوز أن تبقى مجهولة بالنسبة للضحية، باعتباره طرفًا أصيلًا في الدعوى المدنية التابعة. ولهذا نصّ قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، خاصة بعد التعديلات التي عززها القانون رقم 25-14 لسنة 2025، [1]على ضرورة تبليغ المدعي المدني بهذه الأوامر ضمن الآجال القانونية المحددة، حتى يتمكن من ممارسة حقوقه الإجرائية، لاسيما حق الطعن. ويُعدّ هذا التبليغ تجسيدًا لمبدأ المواجهة والشفافية القضائية، لأنه يمنع مفاجأة الضحية بقرارات قد تمسّ مصالحه دون علمه، كما يسمح له بتقييم مدى سلامة القرار القضائي واتخاذ الموقف القانوني المناسب. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية، في العديد من قراراتها الحديثة، أن إغفال تبليغ الطرف المدني بأوامر التصرف يُشكل إخلالًا جوهريًا بحقوق الدفاع وبالضمانات الأساسية للخصومة الجزائية، خاصة إذا ترتب عنه حرمانه من ممارسة حق الطعن أو المطالبة بالتعويض.

2- ثانياً: حق الضحية في الطعن في أوامر قاضي التحقيق بعد قفل التحقيق

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بمنح الضحية حق العلم بالأوامر القضائية، بل خوّله كذلك حق الطعن فيها باعتباره امتدادًا طبيعيًا لحق التقاضي وضمانة أساسية لحماية مصالحه المدنية والجزائية. ويظهر هذا الحق بصورة خاصة في إمكانية استئناف الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمسّ حقوقه المدنية، وذلك أمام غرفة الاتهام وفق الإجراءات المحددة قانونًا. ويُعتبر هذا الطعن وسيلة رقابية فعالة على أعمال قاضي التحقيق لأنه يتيح إعادة فحص مدى سلامة القرار من الناحية القانونية والواقعية، كما يمنع التعسف أو الخطأ في تقدير الوقائع أو الأدلة. وقد عزّزت التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد إصلاحات 2022 و2025، من فعالية هذا الحق عبر توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن وتدعيم حق الضحية في الحصول على نسخة من القرار المطعون فيه، بما يكرس مبدأ المساواة الإجرائية بين أطراف الدعوى. كما أن الفقه الجزائري الحديث يرى أن منح الضحية حق الطعن بعد قفل التحقيق يُجسد انتقال العدالة الجزائية من نموذج يركز على الدعوى العمومية وحدها إلى نموذج أكثر توازنًا يعترف بالمصلحة القانونية للضحية في متابعة الإجراءات والمشاركة في توجيهها[2].

---

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025 (المواد المتعلقة بحق الاستعانة بمحامٍ أثناء إجراءات التحقيق).

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 341 وما بعدها.

3-ثالثاً: حق الضحية في المطالبة بالتعويض ومتابعة الدعوى المدنية بعد انتهاء التحقيق

يُعدّ حق الضحية في المطالبة بالتعويض من أبرز الحقوق التي تبرز بعد انتهاء التحقيق، باعتبار أن الهدف من الدعوى المدنية التابعة لا يقتصر على إثبات الجريمة، بل يمتد إلى جبر الضرر الناتج عنها. ولهذا منح المشرّع الجزائري للمدعي المدني إمكانية الاستمرار في المطالبة بحقوقه المدنية حتى بعد انتهاء التحقيق، سواء أمام جهة الحكم الجزائي أو عبر سلوك الطرق المدنية عند الاقتضاء. ويُشكل هذا الحق امتدادًا لمبدأ حماية الضحية الذي أصبح يحتل مكانة متقدمة في السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي سعت إلى تكريس عدالة تعويضية إلى جانب العدالة العقابية. كما أن متابعة الدعوى المدنية بعد قفل التحقيق تسمح للضحية بالمشاركة الفعلية في الجلسات وتقديم الطلبات والدفوع المتعلقة بالتعويض مما يضمن عدم تهميش مركزه القانوني بعد انتهاء مرحلة التحقيق. وقد كرّس دستور 2020 هذا التوجه من خلال تأكيده على حماية الحقوق والحريات وضمان حق التقاضي للجميع، في حين دعمت التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية هذا المسار عبر تعزيز الضمانات الإجرائية المرتبطة بحقوق الضحايا[1].

خلاصة الفصل

يتبين من خلال دراسة الفصل الثاني أن المشرّع الجزائري قد عرف تحولًا جوهريًا في مقاربة مركز الضحية داخل الدعوى الجزائية، حيث انتقل من موقع هامشي يقتصر على تلقي آثار الجريمة إلى طرف فاعل يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات الإجرائية التي تضمن له المشاركة الفعلية في مرحلة التحقيق الابتدائي. ويعكس هذا التطور توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية الجزائرية نحو تكريس عدالة أكثر شمولًا وتوازنًا بين حقوق المتهم وحقوق الضحية.

فقد تم تعزيز مركز الضحية من خلال إقرار حقه في الادعاء المدني، بما يسمح له بتحريك الدعوى والمشاركة في مسارها، إضافة إلى منحه حق تقديم الطلبات المتعلقة بالتحقيق، والاطلاع على ملف القضية، والطعن في بعض الأوامر القضائية التي تمس مصالحه. كما تم تدعيم هذا المركز بضمانات إجرائية مهمة، أبرزها حق سماع أقواله في ظروف قانونية سليمة، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ، وضمان تبليغه بمختلف الأوامر والإجراءات ذات الصلة بالدعوى.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 169 المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق التقاضي .

وعليه، فإن الفصل الثاني يبرز بوضوح أن المشرّع الجزائري، خاصة في ظل الإصلاحات الحديثة إلى غاية 2025، قد سعى إلى إعادة التوازن داخل الخصومة الجزائية من خلال تعزيز حماية الضحية وإشراكه الفعلي في مسار التحقيق، بما يحقق عدالة جنائية أكثر إنصافًا وفعالية، غير أن فعالية هذه الضمانات تبقى مرهونة بحسن تطبيقها على أرض الواقع وتفعيلها من طرف الجهات القضائية المختصة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد سعى، من خلال منظومة قانونية متكاملة ومتحركة إلى إرساء توازن دقيق بين حماية حقوق المتهم وضمانات الضحية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، باعتبارها المرحلة الأكثر حساسية في مسار الدعوى الجزائية. فقد أظهرت التحليلات أن مرحلة التحقيق الابتدائي لم تعد مجرد إجراء تقني لجمع الأدلة، بل أصبحت فضاءً قانونيًا تتقاطع فيه حقوق متعددة، تتطلب تأطيرًا دقيقًا يضمن عدم الانحراف بالإجراءات عن أهدافها المشروعة.

فبالنسبة للمتهم، كرّس المشرّع مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تعكس تبنيًا واضحًا لمبادئ المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة وحقوق الدفاع، من خلال تمكينه من الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على ملف التحقيق، والطعن في أوامر قاضي التحقيق، إضافة إلى تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت باعتباره إجراءً استثنائيًا. وقد تعززت هذه الضمانات بفعل الإصلاحات الحديثة، خاصة بعد دستور 2020، الذي أضفى بعدًا دستوريًا واضحًا على حماية الحقوق والحريات الفردية، وجعل من احترامها شرطًا لشرعية الإجراءات الجزائية.

وفي المقابل، شهد مركز الضحية تطورًا نوعيًا ملحوظًا، حيث لم يعد مجرد طرف ثانوي في الدعوى، بل أصبح يتمتع بمكانة قانونية متقدمة كطرف مدني يشارك بفعالية في تحريك الدعوى ومتابعة إجراءاتها. وقد تجسد ذلك من خلال تمكينه من الادعاء المدني، والاطلاع على ملف التحقيق، وتقديم الطلبات، والطعن في بعض الأوامر القضائية، وهو ما تعزز بشكل أكبر بموجب القانون 25-14 لسنة 2025، الذي جاء ليكرّس مقاربة حديثة قائمة على العدالة التشاركية، ويمنح الضحية دورًا محوريًا في تحقيق التوازن داخل الخصومة الجزائية.

غير أن هذه الحماية التشريعية، رغم أهميتها وتطورها، تظلّ رهينة حسن التطبيق القضائي والفعالية العملية إذ أن تعدد النصوص وتطورها لا يكفي وحده لتحقيق العدالة المنشودة ما لم يُواكَب بثقافة قانونية وقضائية تؤمن بضرورة احترام هذه الضمانات وتفعيلها على أرض الواقع. كما أن بعض الإشكالات لا تزال مطروحة، خاصة فيما يتعلق بحدود سلطة قاضي التحقيق، والتوازن بين سرية التحقيق وحق الاطلاع على الملف، وكذا مدى فعالية الطعون في مواجهة الأوامر القضائية.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات مهمة نحو تكريس عدالة جنائية حديثة تقوم على حماية الحقوق والحريات، إلا أن تحقيق التوازن الحقيقي بين حقوق المتهم والضحية يظلّ مرهونًا بتعزيز آليات الرقابة القضائية، وتبسيط الإجراءات، وتكثيف التكوين القضائي، بما يضمن الانتقال من مجرد نصوص قانونية إلى ممارسة قضائية فعالة. وفي هذا الإطار، تبقى الحاجة قائمة إلى مواصلة الإصلاحات، بما يواكب التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويُعزز من ثقة الأفراد في العدالة الجزائية باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1.النصوص الدستورية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82./ سنة 2020

2.المصادر القانونية (الأوامر والقوانين)

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
4. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لسنة 2008.

3- المصادر التنظيمية والاتفاقيات الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 14.
2. منظمة الأمم المتحدة، دليل معايير المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، 2022.
3. الأمم المتحدة، إعلان مبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة رقم 34/40 لسنة 1985.
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معايير المعاملة الإنسانية للموقوفين، 2023.

ثانياً: المراجع

1- الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر.
2. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
3. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
4. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

2- الكتب المتخصصة:

1. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991.
3. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010.

4. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
5. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
6. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- الأطروحات والمذكرات والدراسات العلمية:

1. بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2013.
2. تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2025.

4- الأحكام والقرارات القضائية:

1. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرارات متعلقة ببطلان التفتيش غير المشروع، 2021–2024.
2. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، اجتهادات حديثة حول تسبيب أوامر الحبس المؤقت، 2022–2024.
3. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، اجتهادات حول مركز الطرف المدني، 2022–2025.
4. المحكمة العليا الجزائرية، قرارات حول بطلان الإجراءات لعدم احترام حق الاطلاع، 2022–2025.

5- المطبوعات والتقارير:

1. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية الأشخاص أثناء التوقيف للنظر في الجزائر، 2022.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة

الفصل الأول: الضمانات والحقوق المقررة للمتهم قبل المحاكمة

المبحث الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة

الفرع الأول: الضمانات في المعاينة والخبرة.

الفرع الثاني: الضمانات في سماع الشهود.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتفتيش والضبط:

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية:

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للمتهم

المطلب الأول: الحق في الدفاع

الفرع الأول: الاستعانة بمحامٍ وإخطار العائلة:

الفرع الثاني: الاطلاع على الملف والتحضير للدفاع.

المطلب الثاني: الحق في الاستجواب

الفرع الأول: إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول.

الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع.

الفصل الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للضحية قبل المحاكمة.

المبحث الأول: الضمانات المقررة للضحية.

المطلب الأول: ضمانات سماع المدعي المدني والاستعانة بمحامٍ.

الفرع الأول: ضمانة سماع المدعي المدني في ظل القانون 25-14.

الفرع الثاني: ضمانة الاستعانة بمحامٍ في إطار القانون 25-14.

المطلب الثاني: ضمانات تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات.
الفرع الأول: ضمانة التبليغ الرسمي بالأوامر في القانون 25-14.
الفرع الثاني: حق تقديم الطلبات في ظل القانون 25-14.
المبحث الثاني: الحقوق المقررة للضحية.
المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني.
الفرع الأول: الأساس القانوني للادعاء المدني في القانون 25-14
الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المدني وأثره في تحريك التحقيق وفق القانون 25-14
المطلب الثاني: حق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق.
الفرع الأول: الحق في الاطلاع على ملف التحقيق وفق القانون 25-14
الفرع الثاني: حقوقه بعد قفل باب التحقيق.
خاتمة .
قائمة المصادر والمراجع .
فهرس محتويات
ملخص الدراسة

.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الضمانات والحقوق المقررة لكل من المتهم والضحية قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، في ظل الإصلاحات القانونية الحديثة خاصة بعد دستور 2020 والقانون 25-14 لسنة 2025. وتهدف إلى تحليل مدى فعالية هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية، وتحليلها في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري قد كرّس مجموعة متكاملة من الضمانات لفائدة المتهم، أبرزها الحق في الدفاع، والاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على ملف التحقيق، والطعن في أوامر قاضي التحقيق، إلى جانب تقييد إجراءات الحبس المؤقت وإخضاعها لضوابط صارمة. كما أبرزت الدراسة التطور الملحوظ في مركز الضحية من خلال تمكينه من الادعاء المدني، والمشاركة في إجراءات التحقيق، وتقديم الطلبات، والاطلاع على الملف وهو ما يعكس توجهًا نحو عدالة تشاركية.

غير أن الدراسة خلصت إلى أن فعالية هذه الضمانات تظل مرتبطة بمدى تطبيقها العملي، حيث لا تزال بعض التحديات قائمة، خاصة فيما يتعلق بتوازن السلطات بين أطراف الدعوى، وحدود سرية التحقيق، وآليات الرقابة على أعمال قاضي التحقيق. وعليه، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز التكوين القضائي، وتفعيل الرقابة، وتبسيط الإجراءات، بما يضمن تحقيق عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصافًا.

Résumé de l'étude en langue française

Cette étude porte sur les garanties et les droits reconnus à la fois à l'accusé et à la victime avant la phase de jugement dans le système juridique algérien, à la lumière des réformes récentes, notamment la Constitution de 2020 et la loi n° 25-14 de 2025. Elle vise à analyser l'efficacité de ces garanties dans la réalisation d'un équilibre entre les exigences de la justice pénale et la protection des droits et libertés fondamentaux. L'étude adopte une approche analytique fondée sur l'examen des textes juridiques et leur interprétation à la lumière de la doctrine et de la jurisprudence.

Les résultats montrent que le législateur algérien a consacré un ensemble important de garanties en faveur de l'accusé, telles que le droit à la défense, l'assistance d'un avocat, l'accès au dossier de l'instruction, ainsi que le droit de contester les décisions du juge d'instruction, en plus de l'encadrement strict de la détention provisoire. Par ailleurs, la position de la victime a connu une évolution notable, à

travers la reconnaissance de son droit à se constituer partie civile, à participer aux actes d'instruction, à présenter des demandes et à consulter le dossier.

Cependant, l'étude conclut que l'efficacité de ces garanties reste tributaire de leur mise en œuvre pratique, certaines limites persistant notamment en ce qui concerne l'équilibre entre les parties, la confidentialité de l'instruction et les mécanismes de contrôle judiciaire. En conséquence, elle recommande le renforcement de la formation des magistrats, l'amélioration des mécanismes de contrôle et la simplification des procédures afin d'assurer une justice pénale plus équitable et efficace.